

## 1. ما هو القانون الدولي الإنساني؟

ينظم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي. وهو فرعٌ من القانون الدولي العام الذي يتكوّن من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب. وبعبارةٍ أخرى، يتكوّن القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية (أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقاً من شعورها بالالتزام) التي تهدف على وجه التحديد إلى حلّ القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي.

### المصطلحات

يمكن اعتبار مصطلحات "القانون الدولي الإنساني" و "قانون النزاعات المسلحة" و "قانون الحرب" كمترادفات. وتميل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات والجامعات الدولية والدول إلى تحبيذ مصطلح "القانون الدولي الإنساني" أو "القانون الإنساني".

### جنيف ولاهاي

القانون الدولي الإنساني لديه فرعان:

" • قانون جنيف"، وهو مجموعة من القواعد

التي تحمي ضحايا النزاع المسلح، مثل الأفراد

العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال

والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن

المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

" • قانون لاهاي"، وهو مجموعة من القواعد

المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المحاربة في

سير العمليات العدائية، والتي تحدّ من وسائل

وأساليب الحرب.

ويستمد هذان الفرعان من القانون الدولي الإنساني اسميهما من المدينتين اللتين جرى فيهما تدوينهما. ومع اعتماد بروتوكولات 8 حزيران /يونية 1977 الإضافية لاتفاقيات جنيف، التي تجمع بين الفرعين معاً، أصبح هذا التمييز مسألة ذات أهمية من الناحية التاريخية ولدى العلماء الدارسين.

### الضرورة العسكرية والإنسانية

القانون الدولي الإنساني هو حلٌ وسط بين اثنين من المبادئ الأساسية، الإنسانية والضرورة العسكرية. ويشكل هذان المبدأان شكل وقواعد القانون الدولي الإنساني. ويسمح مبدأ الضرورة العسكرية فحسب بتلك الدرجة وبذلك النوع من القوة المطلوبة لتحقيق الغرض المشروع من النزاع؛ أي خضوعاً كاملاً أو جزئياً للعدو في أقرب لحظة ممكنة مع الحد الأدنى من إزهاق الأرواح وتبديد الموارد. بيد أن هذا المبدأ لا يسمح باتخاذ التدابير التي ستكون خلافاً لذلك محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني. ويحظر مبدأ الإنسانية إلحاق كل المعاناة أو الضرر أو التدمير غير الالزم لتحقيق الغرض المشروع من النزاع. "الحرب ليست بأي حال علاقة الرجل مع الرجل ولكن هي علاقة بين الدول؛ ويكون الأفراد فيها أعداء بمحض الصدفة فحسب، ليس كرجال أو حتى كمواطنين، بل كجنود؟..."

ونظراً لأن هدف الحرب هو تدمير دولة العدو، من المشروع قتل المدافعين عن الدولة الأخرى ما داموا يحملون أسلحة؛ ولكن بمجرد إقائهم السلاح والاستسلام، يتوقف الحال عن كونهم أعداء أو عملاء للعدو، ويصبح هؤلاء مجرد رجال ولم يعد مشروعاً إزهاق أرواحهم. جان جاك روسو، 176

### قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية

يجب على أطراف النزاع في كل الأوقات التمييز بين المدنيين والمقاتلين بغية تجنّب إلحاق الأضرار بالسكان المدنيين وبالممتلكات المدنية. ولا يجوز مهاجمة السكان المدنيين في مجموعهم ولا المدنيين كأفراد. ويمكن شنّ الهجمات فحسب ضد الأهداف العسكرية. وليس لدى الأطراف في أي نزاع حق غير مقيّد في اختيار أساليب أو وسائل الحرب. ويُحظر استخدام أسلحة أو أساليب حرب عشوائية الأثر، مثل استخدام تلك الأسلحة والأساليب التي يُحتمل أن تُسبب أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها.

ويُحظر جرح أو قتل عدو بعد استئس المه أو مَنْ كَفَّ عن المشاركة في القتال. ومن ثم يحق للأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية أن ينالوا احترام حياتهم وس المتهم البدنية والعقلية. ويجب حماية مثل هؤلاء الناس في جميع الأحوال وأن يعاملوا معاملة إنسانية، دون أي تمييز لا يخدم الغرض. ويجب البحث عن الجرحى

والمرضى وأن يتم جمعهم والاعتناء بهم في أقرب وقت تسمح به الظروف. ويجب توفير الأفراد العاملين في الخدمات الطبية والمرافق الطبية ووسائل النقل والمعدات. ويُعتبر شكل الصليب الأحمر أو الهل الأحمر أو البُلُورة الحمراء مرسوماً على خلفية بيضاء هو العلامة المميزة الدالة على ضرورة احترام هؤلاء الأشخاص والأعيان.

ويحق للمقاتلين والمدنيين الأسرى الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة طرف معادٍ احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها. ويجب توفير الحماية لهم من جميع أعمال العنف أو الانتقام. ويحق لهم تبادل الأخبار مع عائلاتهم وتلقي المساعدات. ويجب احترام الضمانات القضائية الأساسية لهم في أية إجراءات جنائية ضدهم. كَوْنَت القواعد التي ورد ملخّص لها أع اله الأساس للقانون الدولي الإنساني. وعرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه القواعد بهذا الشكل بهدف تيسير تعزيز القانون الدولي الإنساني. وليس لهذه النسخة سلطة صكّ قانوني وهي لا تسعى بأي حال إلى أن تحلّ محل المعاهدات السارية.

"يظل المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما

استقرّ بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."

فيودور مارتنز، 1899

ما ورد أع اله من قواعد والمعروفة باسم بند مارتنز،

ظهرت لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي 1899 الثانية

بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية. وكانت مستوحاة من

قُبَل وأخذت اسمها من البروفيسور فيودور فيودوروفيتش

مارتنز، المندوب الروسي في عام 1899 لدى مؤتمرات

لاهاي للسلام. وثمة خلاف حول المعنى الدقيق لبند مارتنز،

ولكن يتم تفسيره عموماً كهذا: "أي شيء لا يُحظره القانون

الدولي الإنساني صراحة لا يُعتبر جائزاً تلقائياً. ويجب على

المحاربين أن يتذكروا دائماً أن أعمالهم لا بد وأن تكون

متوافقة مع المبادئ الإنسانية ومع ما يمليه الضمير العام.

**ما هو قانون مسوَّغات الحرب وقانون وقت الحرب؟**

يشير قانون مسوَّغات الحرب إلى الظروف التي يمكن للدول فيها اللجوء إلى الحرب

أو إلى استخدام القوة المسلحة بشكل عام. ويُعتبر حظر استخدام القوة بين الدول

والاستثناءات من ذلك (الدفاع عن النفس وتفويض من الأمم المتحدة لاستخدام القوة)،  
المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، هي المكونات الأساسية لقانون  
مسوغات الحرب (انظر الإطار تحت عنوان " بشأن حظر الحرب. )"  
وينظم القانون وقت الحرب سلوك الأطراف المشاركة في النزاع المسلح . ويُعتبر  
القانون الدولي الإنساني هو المرادف لقانون الحرب؛ فهو يسعى إلى الحد من المعاناة  
في النزاعات المسلحة، ولاسيما من خلال حماية ومساعدة جميع ضحايا النزاعات  
المسلحة إلى أقصى حد ممكن.

وينطبق القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن أسباب النزاع أو مدى عدالة  
الأسباب التي من أجلها يحارب هؤلاء . فإذا كان الأمر عكس ذلك فإن تنفيذ القانون سيكون مستحيلاً،  
لأن كل طرف سيُدعي بأنه ضحية العدوان . ومع الوة على ذلك، القصد من القانون الدولي الإنساني حماية  
ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن انتماء الطرف في النزاع . وهذا هو السبب في أن قانون  
الحرب يجب أن يظل مستقلاً عن قانون مسوغات الحرب .

#### بشأن حظر الحرب

كان اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، حتى نهاية الحرب العالمية  
الأولى، يُعتبر بأنه عمل غير مشروع لكنه طريقة مقبولة لتسوية  
المنازعات.

وسعت عصبة الأمم المتحدة في سنة 1919 ومعاهدة باريس (ميثاق  
بريان - كيلوغ) في سنة 1928 إلى تحريم الحرب . وأكد اعتماد  
ميثاق الأمم المتحدة في سنة 1945 هذا الاتجاه " :على أعضاء  
المنظمة أن تمتنع، في علاقاتها الدولية، عن اللجوء إلى التهديد أو  
استخدام القوة " ... بيد أن ميثاق الأمم المتحدة يؤيد حق الدول في  
الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً رداً على العدوان من قِبَل دولة  
أخرى ( أو من مجموعة من الدول ) . ويجوز لمجلس الأمن التابع  
للأمم المتحدة، وهو يتصرف على أساس الفصل السابع للميثاق،  
أن يقرّر أيضاً اللجوء إلى الاستخدام الجماعي للقوة رداً على تهديد  
السلم أو خرق السلم أو عمل من أعمال العدوان .

#### القانون الدولي الإنساني و"مسؤولية الحماية"

أنشئ المركز العالمي لمسؤولية الحماية في سنة 2008 ؛ وهو يؤدي دوراً رئيسياً في تطوير وتعزيز

مفهوم "مسؤولية الحماية" الذي يُعرّف على النحو التالي:

"إن مسؤولية الحماية هي مبدأ يسعى إلى ضمان ألا يفشل المجتمع الدولي ثانية أبداً في العمل في مواجهة الإبادة الجماعية وأشكال جسيمة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان. وهذه المسؤولية "R2P" كما هي تختصر عادة اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي في عام 2005، بصفته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وينصُّ المبدأ، أولاً، على أن الدول عليها التزام بحماية مواطنيها من الفظائع الجماعية. وثانياً، ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول على القيام بذلك، وثالثاً، إذا فشلت الدولة المعنية في التصرف بشكل مناسب، فإن مسؤولية القيام بذلك تقع على مجموعة الدول الأوسع نطاقاً. وينبغي أن تُفهم مسؤولية الحماية كوعد رسمي يقطعُه قادة كلِّ بلدٍ لجميع الرجال والنساء المعرّضين لخطر الفظائع الجماعية."

ويقضي مفهوم مسؤولية الحماية أنه لو فشلت دولة ما بشكل صريح في الامتثال لالتزامها بحماية سكانها من الجرائم الأربعة المحددة - الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، وجرائم ضد الإنسانية - تقع على المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ إجراء مشترك لحماية السكان المعنيين، ويمكن لمثل هذا الإجراء أن يتخذ أشكالاً مختلفة: الدبلوماسية، وتدابير إنسانية أو وسائل سلمية أخرى؛ ويمكن أيضاً كم الذ أخير، أن يستلزم استخدام القوة؛ ولكن بعد صدور إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ورغم أن مسؤولية الحماية يشار إليها أحياناً بأنها "معياري مستجد"، فهي ليس قانونياً مُلزماً يُلزم المجتمع الدولي، لكنها أداة سياسية.

ولا يقدّم المجتمع الدولي الإنساني مثل هذا الأساس لإضفاء الصفة القانونية أو الشرعية على اللجوء للقوة في العلاقات الدولية؛ كما أنه لا يحظر على الدول استخدام القوة لأغراض إنسانية. وتتقرر شرعية استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية فحسب بموجب قانون مسوغات الحرب. ويجدر بالذكر مع ذلك، أن الأساس المنطقي وراء مسؤولية الحماية والالتزام لضمان احترام القانون الدولي الإنساني قريبان لدرجة أنهما يؤكّدان مسؤولية المجتمع الدولي في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الحرب وغير ذلك من جرائم دولية. ويمكن اعتبار استخدام القوة في إطار مسؤولية الحماية بأنه أحد أشكال العمل المشترك الذي ذكرته الأمم المتحدة صراحة في البروتوكول الإضافي الأول الصادر في 8 حزيران/يونية 1977 الملحق باتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الأول)، والذي يذكر أنه "في حالات الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالعمل، بشكل مشترك أو بشكل فردي، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة."

واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفقاً للمبدأ الأساسي للحبادية، ليست ضد ولا مع التدخلات العسكرية

في إطار مسؤولية الحماية، وهي لا تعبر عن أي رأي بشأن التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وتبقى بعد ذلك هذه النقطة المهمة للغاية: إن أي استخدام للقوة على أساس مسؤولية الحماية و/أو الالتزام بضمان احترام القانون الدولي الإنساني يجب أن تتفق مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى: يجب على الدول أو المنظمات الدولية المشاركة في النزاعات المسلحة داخل نطاق عملية مسؤولية الحماية أن تحترم القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات.

### ما هي أصول القانون الدولي الإنساني؟

بُذلت جهود منذ أزمنة قديمة لحماية الأفراد من أسوأ عواقب الحرب (انظر الإطار). ومع ذلك، لم يحدث حتى مجيء النصف الثاني من القرن التاسع عشر أن ظهرت المعاهدات الدولية التي تنظم الحرب، بما في ذلك الحقوق وحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

### من هم مؤسسو القانون الدولي الإنساني المعاصر؟

هناك شخصان كان لهما دور جوهري في ظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر، وهما: هنري دونان، رجل أعمال سويسري وغيوم - هنري دوفور، وهو ضابط بالجيش السويسري. ففي سنة 1859 وبينما كان دونان يسافر في إيطاليا شهد ما أعقبته معركة سولفرينو من آثار مريعة. وبعد العودة إلى جنيف، راح يسرد خبراته في كتاب بعنوان "تذكار سولفرينو"، ونُشر في سنة 1862. وسارع الجنرال دوفور الذي عرف بنفسه بعض المعلومات عن الحرب، إلى أن يقدم دعمه المعنوي الناشط لأفكار دونان وأبرزها أنه أسهم في رئاسة المؤتمر الدبلوماسي المعقود في سنة 1864 وفيه اعتمدت اتفاقية جنيف الأصلية. وفي سنة 1863، شارك دونان ودوفور مع غوساف موبينييه ولويس أبيا وتيودور مونوار في تأسيس "الجنة الخمسة"، وهي لجنة دولية لإغاثة جرحى الحرب من العسكريين. وهذا سيصبح اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشأة في سنة 1876.

### كيف جاء القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى

#### حيث الوجود؟

دعت الحكومة السويسرية، بتشجيع من الأعضاء المؤسسين للجنة الخمسة الأعضاء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في سنة 1864، وحضرته 16 دولة، اعتمدت الاتفاقية لتخفيف حالة الجرحى في الجيوش في الميدان. وكان هذا هو مولد القانون الدولي الإنساني الحديث.

### ما هو الجديد الذي أضافته اتفاقية 1864؟

عملت الاتفاقية، التي كانت معاهدة متعددة الأطراف، على تدوين وتدعيم القوانين

والأعراف القديمة المتناثرة الخاصة بالحرب لحماية المقاتلين الجرحى والمرضى

وأولئك الذين يقومون برعايتهم. وكانت تتصف أساساً بما يلي:

• القواعد المكتوبة القائمة ذات النطاق العالمي لحماية المقاتلين الجرحى والمرضى

• طابعها المتعدد الأطراف المفتوح أمام جميع الدول

• الالتزام بتوفير الرعاية للأفراد العسكريين الجرحى والمرضى دون تمييز

(أي دون أي تمييز بين الصديق أو العدو)

• احترام الأفراد العاملين في الخدمة الطبية ووضع علامات لهم وتوفير وسائل النقل

والمعدات باستخدام شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء.

### القانون الدولي الإنساني قبل تدوينه

نخطئ إذا زعمنا أن تأسيس الصليب الأحمر في عام 1863 أو اعتماد اتفاقية جنيف الأصلية في سنة

1864 باعتبارها نقطة بداية القانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم. وكما لا توجد جمعية أيًا كان نوعها

بدون قواعد خاصة بها، لم توجد قط حرب بدون قواعد أيًا كانت درجة وضوحها، تغطي سير الأعمال

العنصرية وانتهاكها وكيفية إدارتها.

"إن ممارسات الحرب لدى الشعوب البدائية تُظهر في مجملها أنواعاً شتى من القواعد الدولية للحرب

المعروفة في الوقت الحاضر قواعد للتمييز بين أنواع الأعداء؛ وقواعد تحدّد ظروف الحرب وشكلياتها

والسلطة المعنية ببدنها وإنهائها؛ وقواعد تصف حدود المشاركين فيها ووقت ومكان وأساليب سيرها، بل

وقواعد تحرّم الحرب برمتها."

كوينسي رايت

إن القوانين الأولى للحروب أُعلنت قبل عصرنا بعدة آلاف من السنين:

"إنني أقر بأن هذه القوانين لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء."

حامورابي، ملك بابل

ويتضمّن كثير من النصوص القديمة مثل المهاباراتا والكتاب المقدّس والقرآن قواعد تدعو إلى احترام

العدو. وعلى سبيل المثال، فإن الفيكايت، وهو نصٌّ مكتوب قرب نهاية القرن الثالث عشر، في قمة الفترة

التي حكم العرب فيها إسبانيا، تتضمّن مدوّنة قوانين حقيقية تتعلق بالحرب.

وبالمثل، في أوروبا في العصور الوسطى، طلب إلى الفرسان اتباع قواعد الفروسية، التي كانت مدوّنة

لقواعد الشرف التي تكفل احترام الضعفاء وأولئك الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم. وتنعكس هذه

الأمثلة عالمية القانون الدولي الإنساني.

مدوّنة ليبير

منذ بداية الحروب وحتى ظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر، جرى تسجيل ما يزيد على 500 اتحاد ومدونات لقواعد السلوك وعهود ونصوص أخرى تهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية. وهذه تشمل مدونة ليبير التي دخلت حيز التنفيذ في نيسان/أبريل 1863 وتُعتبر المدونة ذات أهمية لأنها كانت أول محاولة لتدوين قوانين وأعراف الحرب القائمة. ولكن على خالف اتفاقية جنيف الأصلية التي اعتمدت بعدها بعام واحد (إن لم يكن لتلك المدونة وضع المعاهدة، حيث كانت موجّهة فقط للجنود المقاتلين إلى جانب الاتحاد في الحرب الأهلية الأمريكية).

**ما هي المعاهدات التي تشكّل القانون الدولي الإنساني؟ وما هو القانون الدولي الإنساني العرفي؟**

ظهر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيز الوجود مع إبرام اتفاقية جنيف الأصلية سنة 1864 وقد تطوّر على مراحل، لتلبية الحاجة المتزايدة دوماً للمعونة الإنسانية الناشئة من تطوّرات في تكنولوجيا الأسلحة وتغيّرات في طبيعة النزاع المسلح؛ وفي كثير من الأحيان، وُضعت هذه التطوّرات في القانون بعد أحداث وكانت هناك حاجة ماسة إليها. وفيما يلي المعاهدات الأساسية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بالترتيب الزمني لاعتمادها:

1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان

1868 إعلان سان بطرسبرغ (لحريم استخدام قذائف معيّنة في وقت الحرب)

1899 اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطوير مبادئ اتفاقية جنيف لعام

1864 لتشمل الحرب البحرية

1906مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864

1907مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة

1925بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في

الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية

1929اتفاقية جنيف:

•مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906



•اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

1949اتفاقيات جنيف الأربع:

الأولى : تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

الثانية : تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار

الثالثة : معاملة أسرى الحرب

الرابعة : حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

1954اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

1972اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية والسامة وتدمير

تلك الأسلحة)

1976اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية

أخرى

1977البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، اللذان يعززان

حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية( البروتوكول الإضافي الأول) وغير الدولية

(البروتوكول الإضافي الثاني)

1980اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو

عشوائية الأثر

•البروتوكول (الأول) بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها

•البروتوكول (الثاني) بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط

الأخرى

•البروتوكول (الثالث) بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة

1989اتفاقية حقوق الطفل (المادة) 38

1993اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة

1995البروتوكول (الرابع) بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى (المضاف لاتفاقية ) 1980 بشأن

حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية

الأثر)

1996البروتوكول المنقح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى

(البروتوكول الثاني) المعدل [الملحق باتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام) 1980

1997اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة

1998نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1999البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال

النزاع المسلح

2000البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

2001تعديل للمادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام1980

2003البروتوكول (الخامس) المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب (أضيف إلى اتفاقية استخدام

أسلحة تقليدية لعام) 1980

2005البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف، (المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية) البروتوكول

الإضافي الثالث)

2006الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

2008اتفاقية الذخائر العنقودية

2013معاهدة تجارة الأسلحة

وتوضّح هذه القائمة أن بعض النزاعات المسلحة كان لها أثر مباشر إلى حدّ ما على تطور القانون الدولي

الإنساني، وعلى سبيل المثال:

شهدت الحرب العالمية الأولى ( 1918 - 1914 ) استخدام وسائل للحرب بما في ذلك تلك التي لم تكن

جديدة تماماً، واستخدمت على نطاق غير مسبوق. وشملت هذه الغاز السام، وأول إجراءات قصف جوي

وأسر مئات الآلاف من أسرى الحرب. وكانت معاهدتنا 1925 و 1929 استجابة لتلك التطورات.

وفي الحرب العالمية الثانية ( 1939 - 1945 ) ، قُتل مدنيون وأفراد عسكريون بأعداد مساوية، مقابل نسبة

10 :1 في الحرب العالمية الأولى. وفي سنة 1949 ، ردّ المجتمع الدولي على هذه المعدّلات الصادمة

من الخسائر في الأرواح وبصفة خاصة على الآثار الرهيبة للحرب على المدنيين، بتعديل الاتفاقيات التي

كانت سارية حينذاك واعتماد صكّ جديد: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

وكان البروتوكولان الإضافيان في عام 1977 استجابة للآثار الإنسانية الناجمة عن حروب التحرر

الوطني التي لم تكن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تغطّيها إلا بصورة جزئية من خ الل المادة 3 المشتركة

في اتفاقيات جنيف الأربع (المادة المشتركة 3).

تتضمّن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان

لسنة 1977 حوالي 600 مادة وهي الصكوك الأساسية للقانون

الدولي الإنساني العرفي.

القانون الدولي الإنساني العرفي

يتم تطوير القانون الدولي الإنساني من قِبَل الدول أساساً من خلال اعتماد المعاهدات وتشكيل القانون العرفي. ويتكوّن القانون العرفي عندما تكون ممارسة الدول كثيفة بشكل كافٍ (واسعة الانتشار وتكون ممثلة لممارسات متنوعة ومتكررة وموحّدة) ويرافقها اعتقاد سائد بين الدول بأنها مُلتزمة قانوناً بالتصرّف -أو بمنعها من التصرّف- بطرق معيّنة. ويُعتبر العُرف مُلزماً لجميع الدول باستثناء تلك التي اعترضت باستمرار، منذ إنشائها على الممارسة أو القاعدة قيد النظر.

وفي عام 1995، شرعت اللجنة الدولية في إجراء دراسة مفصّلة للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني:

استغرقت 10 سنوات تقريباً ونشرتها مطبعة جامعة كامبريدج في سنة 2005.

ويمكن الاطلاع على الدراسة على موقع اللجنة الدولية عبر رابط:

[https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/customary\\_summary\\_p175.htm](https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/customary_summary_p175.htm)

وتوفّر قاعدة البيانات هذه نسخة محدّثة من الدراسة وهي تنقسم إلى جزأين.

• القواعد: يقدّم هذا الجزء تحلياً للقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي القائمة. ورغم أن الدراسة تنسجم بالإفراط في التفاصيل، لا يُفهم منها أنها تقييم شامل لجميع القواعد في هذا المجال من القانون. وهذا الجزء متاح باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية. كما يتاح بلغات أخرى كثيرة موجز للدراسة وقائمة بالقواعد.

• الممارسة: يشمل هذا الجزء الثاني الممارسة الأساسية للقواعد التي ورد تحليلها في الجزء الأول. وتقوم اللجنة الدولية بتحديثه بانتظام، بالتعاون مع الصليب الأحمر البريطاني. ويجري تجميع مواد المصادر من جانب شبكة وفود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر الوطني وجمعيات الهلال الأحمر في أنحاء العالم ويقوم بإدراجها فريق للبحوث مقره مركز لوترباخت للقانون الدولي في جامعة كامبريدج.

### متى ينطبق القانون الدولي الإنساني؟

ينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح فحسب. وهو يعرض نظامين للحماية: أحدهما للنزاع المسلح الدولي والآخر للنزاع المسلح غير الدولي. ولهذا فإن القواعد القابلة للانطباق في حالة محدّدة تعتمد على تصنيف النزاع المسلح.

### أ) النزاع المسلح الدولي

تحدث النزاعات المسلحة الدولية عندما تلجأ دولة أو أكثر من دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى. ويُصنّف أي نزاع مسلح بين دولة ومنظمة دولية أيضاً بأنه نزاع مسلح دولي.

وُصنّف حروب التحرّر الوطني، التي تقاوم فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية

والاحتلال الأجنبي و ضد النظم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير، بأنها نزاعات مسلحة دولية في ظل أحوال معيّنة) انظر المادة 1، الفقرة 4 والمادة 96، الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول).

### ب) النزاع المسلح غير الدولي

يُعتبر كثير من النزاعات المسلحة اليوم غير دولية بطبيعتها. وأي نزاع مسلح غير دولي هو نزاع مسلح تحدث فيه الأعمال العدائية بين القوات المسلحة لدولة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة، أو بين هذه الجماعات. ولكي تعتبر الأعمال العدائية أنها نزاع مسلح غير دولي، يجب أن تصل إلى مستوى معيّن من الشدة ويجب أن تكون الجماعات المشاركة منظمة بدرجة كافية.

ويضع قانون المعاهدات في القانون الدولي الإنساني تمييزاً بين النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار معنى المادة المشتركة 3 والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تندرج في التعريف الوارد في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني.

#### • المادة المشتركة 3 تطبيق على " النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي

تحدث في إقليم طرف من الأطراف المتعاقدة السامية . "وهذه تشمل النزاعات المسلحة التي تشارك فيها جماعة مسلحة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول. وقد تحدث النزاعات المسلحة غير الدولية بين قوات مسلحة لدولة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة أو فحسب بين هذه الجماعات.

#### • البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق على النزاعات المسلحة" التي تدور على

إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من أراضيها مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول ( . انظر المادة 1، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني .) ويُعتبر تعريف النزاع المسلح غير الدولي في البروتوكول الإضافي الثاني أضيق نطاقاً من فكرة النزاع المسلح غير الدولي في إطار المادة المشتركة 3 من ناحيتين.

1. 1. يُدرج اشتراطاً بالسيطرة على أراضٍ، بالنصّ على وجود جماعات مسلحة

منظمة غير تابعة لدولة ويجب أن تمارس هذه السيطرة على أراضٍ " لتمكينها

من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول."

2. 2. ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني صراحة فحسب على النزاعات المسلحة

بين القوات المسلحة لدولة والقوات المسلحة المنشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى. وعلى خ الف المادة المشتركة3 ، لا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة بين جماعات مسلحة منظمة تابعة لغير الدول.

وفي هذا السياق، يجب مراعاة أن البروتوكول الإضافي الثاني " يطور ويستكمل" المادة المشتركة3 دون تعديل شروط تطبيقها القائمة ( . "انظر المادة1 ، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني .) وهذا يعني أن هذا التعريف المقيد يُعدّ ذا صلة فحسب فيما يتعلق بتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني؛ وهو لا يمتد ليشمل قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بوجه عام.

#### تزامن وجود نزاع مسلح دولي ونزاع مسلح غير دولي

في بعض الحالات، قد تحدث عدة نزاعات مسلحة في نفس الوقت وداخل نفس الإقليم. وفي هذه الحالات، سيتوقف تصنيف النزاع المسلح وبالتالي القانون القابل للانطباق على العلاقات بين المتحاربين.

وعلى أن ننظر في هذا المثال الافتراضي. الدولة ألف داخله في نزاع مسلح غير دولي مع مجموعة مسلحة منظمة لغير الدول. والدولة باء تتدخل مباشرة إلى جانب الجماعة المسلحة المنظمة التابعة لغير الدولة. وعندئذ تدخل الدولة ألف والدولة باء في نزاع مسلح دولي، بيد أن النزاع المسلح بين الدولة ألف والجماعة المسلحة المنظمة سيبقى غير دولي في طابعه. فإذا أرادت الدولة باء أن تتدخل إلى جانب الدولة ألف، فإن الدولة ألف والجماعة المسلحة المنظمة غير التابعة لدولة والدولة باء والجماعة المسلحة المنظمة غير التابعة لدولة سوف تدخل في نزاع مسلح غير دولي.

#### القواعد الأساسية القابلة للانطباق في النزاعات المسلحة

الدولية وغير الدولية

النزاع المسلح غير الدولي

النزاع المسلح الدولي

المادة المشتركة3

اتفاقيات جنيف الأربع

البروتوكول الإضافي الثاني

البروتوكول الإضافي الأول

القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلق

القانون الدولي الإنساني العرفي

بالنزاع المسلح غير الدولي

المتعلق بالنزاع المسلح الدولي

لا تزال القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أقل تفصيلاً من تلك

المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية. وعلى سبيل المثال، ليس هناك وضع المحارب أو أسير الحرب في القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية. (وفيما يتعلق بتعريف "المحاربين" و"أسرى الحرب"، انظر السؤال 7). وهذا لأن الدول لم تكن مستعدة لمنح أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لغير الدول الحصانة من المحاكمة بموجب القانون المحلي لحملها للأسلحة. ونظراً لمبدأ الدولة صاحبة السيادة وإحجام الدول عن إخضاع المسائل الداخلية للتدوين الدولي، ثبتت صعوبة تعزيز نظام الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويجدر بالذكر مع ذلك أن الثغرة المهمة بين قواعد المعاهدات المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وتلك المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية يجري شغلها تدريجياً بقواعد القانون العرفي، التي في كثير من الأحيان تكون هي نفسها فيما يتعلق بجميع أنواع النزاع المسلح.

#### ما هو القانون المنطبق على الاضطرابات والتوترات الداخلية؟

تتصف الاضطرابات والتوترات الداخلية (مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتقطعة) بأنها أعمال تُخلّ بالنظام العام دون أن ترقى إلى نزاع مسلح؛ وهي لا يمكن اعتبارها نزاعات مسلحة لأن مستوى العنف ليس مرتفعاً بدرجة كافية أو لأن الأشخاص اللاجئين للعنف ليسوا منظمين كجماعة مسلحة. ولا ينطبق القانون الدولي الإنساني على حالات العنف التي لا ترقى إلى نزاع مسلح. ويحكم الحالات من هذا النوع أحكام قانون حقوق الإنسان (انظر السؤال 9) والتشريعات المحلية.

#### ما هي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

#### الإضافية؟

#### أصول اتفاقيات جنيف لعام 1949

اعتمدت في سنة 1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان. ورُوجعت وطوّرت في سنتي 1906 و 1929 واعتمدت أيضاً اتفاقية أخرى تتصل بمعاملة أسرى الحرب في سنة 1929. وفي سنة 1934، اجتمع المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو وأقرّ نصّ اتفاقية دولية - قامت بصياغتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر - بشأن حماية المدنيين الذين يحملون جنسية العدو على أرض تنتمي إلى أو أرض تحتلها دولة محاربة. ولم يُتخذ أي إجراء بشأن هذا النصّ، حيث كانت الدول ترفض أن تعقد مؤتمراً دبلوماسياً للبيت في اعتماده. ونتيجة لذلك، لم تُطبّق الأحكام الواردة في مشروع نصّ طوكيو أثناء الحرب العالمية الثانية. وكان

ذلك فحسب سنة 1949 ، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أن اعتمدت الدول اتفاقيات جنيف الأربع، التي لا تزال هي حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني.

وبينما خرجت اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949 من المعاهدات القائمة بشأن نفس الموضوعات، كانت اتفاقية جنيف الرابعة جديدة كلية، حيث كانت أول معاهدة للقانون الدولي الإنساني تتناول بشكل محدد حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح. وكانت الخسائر في الأرواح بين المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية أحد الأسباب الداعية إلى تطوير واعتماد مثل هذه المعاهدة.

### أصول البروتوكولات الإضافية لعام 1977

كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 خطوة هائلة للأمام في تطوير القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك بعد تصفية الاستعمار، كانت هناك حاجة إلى قواعد قابلة للتطبيق على حروب التحرر الوطني وكذلك الحروب الأهلية، التي تزايد حدوثها بدرجة كبيرة أثناء الحرب الباردة. وما هو أكثر من ذلك، أن قواعد المعاهدات بشأن إجراء الأعمال العدائية لم يتطور منذ قواعد لاهاي لسنة 1907 ونظراً لأن مراجعة اتفاقيات جنيف ربما كانت تُعرض للخطر بعض خطوات التقدم التي أحرزت في سنة 1949 ، تقرر اعتماد نصوص جديدة في شكل بروتوكولات إضافية ملحقه باتفاقيات جنيف، وجرى هذا في حزيران /يونية. 1977

وفي سنة 2005 ، اعتمد بروتوكول إضافي ثالث ملحق باتفاقيات جنيف. ويعترف هذا الصك بشارة إضافية، تتألف من إطار أحمر في شكل مربع على الحافة بخلفية بيضاء - صارت تُعرف باسم "البؤرة الحمراء". "ولا يُقصد بهذه الشارة الإضافية أن تحل محل الصليب الأحمر والهلال، بل لتقدم خياراً آخر. وتم التوصل إلى شكل واسم هذه الشارة الإضافية بعد عملية اختيار طويلة، والهدف منها إنشاء شارة تخلو من أية معان إضافية سياسية أو دينية أو غير ذلك وأن يمكن استخدامها في جميع أنحاء العالم. (انظر السؤال) 13 .

### مضمون اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية

تحمي اتفاقيات جنيف كل فرد أو فئة من الأفراد ليسوا مشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة بشكل ناشط في الأعمال العدائية:

• اتفاقية جنيف الأولى : الجنود الجرحى أو المرضى على البر وأفراد الخدمات الطبية التابعون للقوات المسلحة

• اتفاقية جنيف الثانية : الأفراد العسكريون الجرحى أو المرضى أو الغرقى في

البحر وأفراد الخدمات الطبية التابعون للقوات البحرية

• اتفاقية جنيف الثالثة : أسرى الحرب

• اتفاقيات جنيف الأربع : المدنيين، مثل التالي:

-المدنيون الأجانب على أرض أطراف في النزاع، بمن في ذلك اللاجئين

-المدنيون في الأراضي المحتلة

-المحتجزون والمعتقلون المدنيون

-أفراد الخدمات الطبية والدينية أو وحدات الدفاع المدني

وتوفّر المادة المشتركة 3 الحماية عند حدّها الأدنى في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهي تعتبر بمثابة معاهدة بصيغة مصعّرة، حيث تمثّل معياراً أدنى لا ينبغي أن يتجاوزه

المحاربون. وتُعتبر القواعد الواردة في المادة المشتركة 3 بمثابة قانون عرفي

(انظر الإطار).

ويستكمل البروتوكول الإضافي الأول الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الأربع في

النزاع المسلح الدولي. وعلى سبيل المثال، إنه يوفّر الحماية للمدنيين الجرحى والمرضى

والغرقى والعاملين المدنيين في المجال الطبي. وهو يتضمّن أيضاً قواعد بشأن الالتزام

بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتوفير المعونة الإنسانية للسكان المدنيين. وتقدّم

ضمانات أساسية لجميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم. إضافة إلى ذلك، دوّن

البروتوكول الإضافي الأول عدة قواعد بشأن الحماية للسكان المدنيين من آثار الأعمال

العنصرية.

ويطوّر البروتوكول الإضافي الثاني ويستكمل المادة المشتركة 3 وينطبق في النزاعات

المسلحة الدولية بين القوات المسلحة لدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة

منظمة أخرى، تخضع لقيادة مسؤولة، وتمارس هذه السيطرة على جزء من أراضيها

أو لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول.

(وبشأن شروط تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني) (انظر السؤال 5) ويعزز البروتوكول

الإضافي الثاني الحماية فيما يتجاوز المعايير الدنيا الواردة في المادة المشتركة 3 وذلك

بإدراج إجراءات حظر الهجمات المباشرة على المدنيين، والعقاب الجماعي، وأعمال

الإرهاب، والاعتصام، والإكراه على البغاء، والاعتداء الفاحش، والعبودية والسلب.

وهو يعرض قواعد بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.



### المادة المشتركة 3

في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وتحدث على أرض طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، ينبغي أن يُلزم كل طرف في النزاع بأن يُطبَّق، كحدٍ أدنى الأحكام التالية:

1. 1 الأشخاص الذين لا يقومون بدور ناشط في الأعمال العدائية، قانونياً في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأولئك الذين أعجزهم عن القتال المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، لا يحق بأي حال من الأحوال معاملتهم بشكل غير إنساني، ودون أي تمييز سلبي على أساس العنصر أو اللون أو الديانة أو المعتقد أو الجنس أو المي الد أو الثروة أو أية معايير أخرى مماثلة.

ولبلوغ هذه الغاية، توجد الإجراءات التالية وتظل محظورة في أي وقت وفي أي مكان كان مع احترام الأشخاص المذكورين أعلاه:

( أ ) العنف الذي يهدّد الحياة والشخص، قانونياً قتل جميع الأنواع، وتشويه الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب؛

( ب ) أخذ الرهائن؛

( ج ) انتهاك الكرامة الشخصية وخصوصاً الإذلال والمعاملة المهينة؛

( د ) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات صادرة دون محاكمة سابقة من

محكمة مشكلة تشكياً قانونياً، وتقدّم جميع الضمانات القضائية التي تعترف شعوب متحضرة بها باعتبارها لا غنى عنها.

2- الجرحى والمرضى يتم جمعهم وتوفير الرعاية لهم

-هيئة إنسانية محايدة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقدّم

خدماتها إلى الأطراف في النزاع.

-الأطراف في النزاع ينبغي أن تواصل السعي بوسائل الاتفاقات

الخاصة، إلى تفعيل جميع أو جزء من الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

-تطبيق الأحكام السابقة لا ينبغي أن يؤثر على الوضع القانوني

لأطراف النزاع.

7 من الأشخاص الذين يحميهم القانون

الدولي الإنساني؟

يحمي القانون الدولي الإنساني جميع ضحايا النزاعات المسلحة، بمن في ذلك المدنيون والمحاربون الذين ألقوا أسلحتهم. وتختلف طبيعة الحماية التي يقدمها والتي يقررها سواء كان الشخص المعني محارباً أو شخصاً مدنياً.

## النزاعات المسلحة الدولية

### المدنيون

يحق للمدنيين التمتع بالحماية في حالتين مختلفتين: الأولى، يتمتع المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية (انظر السؤال 11). والمدنيون، حسب التعريف هم جميع الأشخاص الذين هم ليسوا من المقاتلين (انظر تعريف "المقاتلين" أدناه)، يجب ألا يكونوا هدفاً للهجمات. والاستثناءات الوحيدة لهذه القاعدة هم المدنيون الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وعلى سبيل المثال، من خلال حمل الأسلحة ضد العدو. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون هؤلاء مستهدفين للهجوم، لكن فحسب ما داموا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية (انظر السؤال 11).

والحالة الثانية، المدنيون هم "الأشخاص المحميون" بموجب القانون الدولي الإنساني، عندما يقعون في أيدي طرف في النزاع، شريطة أن:

\_ • ليس هؤلاء من مواطني هذه الدولة العدو

\_ • ليس هؤلاء مواطنين لحليف لهذه الدولة العدو (ما لم تكن هاتان الدولتان لا

تتمتعان بعلاقات دبلوماسية طبيعية)

\_ • ليس هؤلاء من مواطني دولة محايدة، أي دولة غير محاربة (ما لم تكن

هاتان الدولتان لا تتمتعان بعلاقات دبلوماسية طبيعية). ومع ذلك في الأراضي

المحتلة يكون مواطنو دولة محايدة دائماً أشخاصاً محميين.

والأساس المنطقي هو أن هؤلاء المدنيين يجب أن يحميهم القانون الدولي الإنساني

لأنه لم يعد هؤلاء يتمتعون بحماية دولتهم، إما لأنها في حالة حرب مع الدولة التي

يخضعون لسلطتها أو لأنه لا يوجد لديها علاقات دبلوماسية مع هذه الدولة. والهدف هو

أيضاً لحماية المدنيين من أعمال تعسفية من طرفٍ معادٍ بسبب ولأنهم لعدوها.

ويحق للمدنيين المحميين احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم

السياسية والدينية وغيرها. ويجب عدم تعرض هؤلاء للتعذيب أو المعاملة القاسية أو

المهينة أو العقاب البدني، ويجب أن يكون هؤلاء محميين من جميع أعمال العنف أو

الانتقام.

ويعتبر المدنيون معرّضين بصفة خاصة للخطر عندما يكونون في أراضٍ يحتلها جيش دولة محاربة أو عندما يُحتجزون لأسباب تتصل بنزاع مسلح. وفي الأراضي المحتلة، يوجد لدى السلطة القائمة بالاحتلال التزام خاص بتوفير الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين المحميين. ويُحظر إجراءات الترحيل والنقل القسري. وتوجد أيضاً قواعد بشأن مصادرة الممتلكات أو الاستيلاء عليها. ويقدم القانون الدولي الإنساني قواعد مفصلة تحمي المدنيين المحرومين من حريتهم، ولاسيما بشأن ظروف احتجازهم، والضمانات القضائية والإجرائية التي يستحقها هؤلاء وإطالق سراحهم. (انظر السؤال 10)

### المقاتلون العاجزون عن القتال

رغم أن المقاتلين العاجزين عن القتال يتمتعون بالحماية من إصابات زائدة أو آلام لا داعي لها هم لا يتمتعون بالحماية من آثار الأعمال العدائية. (انظر السؤال 12) وهكذا يمكن أن يتعرض هؤلاء للهجوم إلا إذا كانوا عاجزين عن القتال. ويتم تعريف جميع أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع (باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية) على أنهم "مقاتلون". وتتكون القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه قبل ذلك الطرف. (انظر المادة 43، الفقرتين 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول، انظر أيضاً المادة 43 من الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي. وهذه تشمل عادة أفراد القوات المسلحة النظامية. وتشمل أيضاً أعضاء الميليشيات أو وحدات المتطوعين) ما يسمى القوات المسلحة غير النظامية، فضلاً عن أعضاء حركات المقاومة المنظمة. ويُعتبر اتفاقية جنيف الثالثة أكثر صرامة من البروتوكول الإضافي الأول، وتوفر شروطاً إضافية محددة يجب على أفراد القوات المسلحة غير النظامية وأعضاء حركات المقاومة المنظمة أن تفي بها لاعتبارهم كأسرى حرب. ويُعتبر المقاتلون عاجزين عن القتال عندما يكونون في قبضة السلطة في طرفٍ معادٍ، وعندما يُعبر هؤلاء بوضوح عن وجود نية للاستسلام، أو عندما يكونون جرحى أو مرضى لدرجة أنهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم. وفي كل من هذه الحالات، هؤلاء الأشخاص عاجزون عن القتال إذا ما امتنعوا عن أي عمل عدائي وإذا لم يحاولوا الهرب. وبمجرد أن يصبح المقاتل عاجزاً عن القتال، يجب إظهار الرعاية الواجبة والحماية له.

وع الوة على ذلك، عندما يقع المقاتلون في قبضة العدو بسبب الأسر، الاستس الم، التسليم بشروط أو لسبب آخر فإنهم يتمتعون بوضع " أسرى الحرب ". وعلى هذا النحو فإنهم لا يمكن أن يُحاكموا أو يُعاقبوا على مشاركتهم مباشرة في الأعمال العدائية. وفي الواقع، لدى المقاتلين الحق في المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية والتمتع بالحصانة من الملاحقة القضائية عن أفعالهم المتصلة بالحرب. بيد أنه إذا ارتكب هؤلاء جرائم حرب، يجب أن يكونوا مسؤولين عنها ( انظر السؤال. ) 19

ويحق لأسرى الحرب التمتع بمعاملة إنسانية واحترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها. ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو العقاب البدني ويجب حمايتهم من جميع أعمال العنف أو الانتقام. ويتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد مفصلة تحمي أسرى الحرب، ولاسيما في ظروف احتجازهم، والضمانات القضائية والإجرائية التي يستحقها هؤلاء، وإطلاق سراحهم وإعادتهم للوطن ( انظر السؤال. ) 10

#### النزاعات المسلحة غير الدولية

لا يعترف القانون الدولي الإنساني بأية فئات محددة للشخص في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا يرجع لأن الدول لا تريد أن تعطي أفراد الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول وضع " المقاتلين"، الذي يقتضي الحق في المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وبالتالي، تنص الفقرة المشتركة 3 والبروتوكول الإضافي الثاني ببساطة على أن كل شخص لا يشارك بنشاط في الأعمال العدائية أو كف عن المشاركة فيها، يحق له التمتع بالحماية.

وهذا يمكن القانون الدولي الإنساني من حماية المدنيين وأولئك الذين كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. ولأنه لا يوجد وضع " مقاتل " في النزاعات المسلحة غير الدولية، ليس هناك وضع أسير الحرب أيضاً. وهذا يعني أن أفراد الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول التي تحمل الأسلحة في مثل هذا النزاع يجوز معاقبتهم ومحاكمتهم بموجب القانون المحلي للقيام بذلك.

#### الحماية للجرحى والمرضى والغرقى والأنشطة الطبية

يحق للجرحى والمرضى والغرقى، بغض النظر عن وضعهم، التمتع بالحماية. فهؤلاء الأشخاص يجب البحث عنهم وجمعهم وتوفير الرعاية لهم من جانب طرف النزاع الذي هم تحت قبضته. ويجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية

والمنشآت الطبية ووسائل النقل والمعدات، في جميع الظروف. ويُعتبر الصليب الأحمر أو اله الل الأحمر أو البؤرة الحمراء التي توجد على خلفية بيضاء، الشارة المميزة التي تُظهر أن من الواجب حماية هؤلاء الأشخاص والأعيان). انظر

السؤال. 13

### الحماية لفئات محدّدة: النساء والأطفال

توجد لفئات محدّدة من الأشخاص مثل النساء والأطفال، احتياجات محدّدة في النزاعات المسلحة ويجب إي الء هؤلاء احتراماً خاصاً وحماية خاصة. ويجب أن يحظى الأطفال بالرعاية والعون الذي يطلبه هؤلاء. ويجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وإذا أصبح هؤلاء أيتاماً أو انفصلوا عن عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، يجب ضمان ألا يُتركوا للاعتماد على مواردهم. وينبغي تيسير أمور إعالتهم وممارسة ديانتهم وتعليمهم في جميع الظروف. ويجب أن يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في مبان منفصلة عن تلك التي تخص الكبار، إلا في حال إيواء أسرهم كوحدات أسرية. ولا يجب تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عندما يرتكبون الجرم المعني.

ويجب أن تؤخذ في الاعتبار الحماية الخاصة بفئة محدّدة، والاحتياجات الصحية والمساعدات للنساء المتأثرات بالنزاع المسلح. ويجب معاملة النساء الحوامل والأمهات الشابات بإي الء رعاية خاصة. وينطبق الحظر على ممارسة العنف الجنسي بنفس القدر على الرجال والنساء، بيد أن ما يحدث في كثير من الأحوال هو أن المرأة تتحمّل أكبر العبء عن العنف الجنسي الذي يحدث أثناء النزاعات المسلحة. ولهذا للنساء حاجة محدّدة في ضرورة توفير الحماية لهن من جميع أشكال العنف الجنسي، على سبيل المثال، من خ الل فصلهن عن الرجال أثناء حرمانهن من حريتهن، فيما عدا عندما يتم إيواء الأسر كوحدات أسرية. ويجب أيضاً أن تخضع النساء للإشراف المباشر من نساء وليس من رجال.

### الضمانات الأساسية بغض النظر عن الوضع

بالإضافة إلى الحماية المذكورة أع اله، ينص القانون الدولي الإنساني على بعض الضمانات الأساسية التي تنطبق على جميع الأشخاص العاجزين عن القتال بغض النظر عن وضعهم) المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 4 من

البروتوكول الإضافي الثاني).

ويجب احترام الشخصية والشرف والممارسات الدينية لجميع هؤلاء الأشخاص. وتُحظر الأفعال التالية على وجه الخصوص في ظل جميع الظروف، سواء ارتكبت من قِبَل عاملين مدنيين أو عسكريين:

أ) الاعتداء على الحياة والصحة والرفاه البدني أو العقلي للأشخاص، ولاسيما:

• القتل

• التعذيب، سواء كان جسدياً أم عقلياً

• العقاب البدني

• تشويه الأعضاء

ب) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة للكرامة، والاعتصاب، والإكراه على البغاء وأي هتك لحرمتين

ج) أخذ الرهائن

د) العقاب الجماعي

ه) التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابق ذكرها.

وأخيراً، تشمل الضمانات الأساسية الممنوحة لجميع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أيضاً بعض الضمانات الإجرائية والقضائية (المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني).

من هم الذين يلتزمون بالقانون

الدولي الإنساني؟

تلتزم جميع الأطراف في أي نزاع مسلح - سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدول - بالمعاهدات والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. وتتنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في جميع الأوقات على جميع الأطراف، بغض النظر عن تصديقها على معاهدات القانون الدولي الإنساني.

الدول والتزاماتها

الدول فقط يمكن أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. واعتباراً من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام 2013، كانت 195 دولة أطرافاً في اتفاقيات جنيف. وحقبة أن الاتفاقيات تكاد تكون كلها قد تم التصديق عليها عالمياً إنما تشهد بأهميتها. واعتباراً من آذار/مارس 2014، كانت

173 دولة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول، و 167 دولة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثاني، و 66 دولة أطرافاً في البروتوكول الإضافي الثالث.

### الجماعات المسلحة المنظمة غير الدول والتزاماتها

تلتزم الجماعات المسلحة المنظمة غير الدول - باعتبارها أطرافاً في النزاع المسلح غير الدولي - بالمادة المشتركة 3 ونصّ البروتوكول الإضافي الثاني (إذا ما تم الوفاء بعبئة تطبيقه - انظر السؤال 5) على أن الدولة التي تنتمي إليها هذه المنظمات هي طرف في المعاهدات المعنية. وعلى أية حال، تلك الجماعات ملزمة أيضاً بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

### حركات التحرر الوطني

قد تتعهد حركات التحرر الوطني المناضلة ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حق تقرير المصير للشعوب التي تمثلها، بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول (أي القانون الدولي الإنساني فيما يتصل بالنزاعات المسلحة الدولية) من خلال إعان من جانب واحد وجّه إلى الوديع، أي المجلس الاتحادي السويسري (انظر المادة 1، الفقرة 4، والمادة 96، الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول).

### هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على عمليات حفظ السالم

#### التي تقوم بها الأمم المتحدة أو تحت رعايتها؟

إن الطابع متعدّد الوجوه لعمليات حفظ السالم والبيئات الصعبة والعنف المتزايدة دوماً والتي يعمل فيها أفراد حفظ السالم يجعل من المرجح أن تُصبح القوات المتعددة الجنسيات التي تقوم بهذه العمليات مشاركة في استخدام القوة. وفي هذه الحالات، يصبح السؤال بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني مطابقاً لمقتضى الحال. وقد أُغفلت قضية انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات المتعددة الجنسيات لفترة طويلة. وقد قيل إن قوات الأمم المتحدة لا يمكن أن تكون طرفاً في نزاع مسلح وبالتالي لا يمكن أن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني. وقد تأكد أيضاً أن القوات المتعددة الجنسيات، التي تحمل أساساً خاتم الشرعية الدولية، ينبغي اعتبارها نزيهة وموضوعية ومحيدة، لسبب أن اهتمامها الوحيد في أي نزاع مسلح هو استعادة السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما.

وهذا الرأي بشأن الموضوع يستغني مع ذلك عن التمييز الذي دام طويلاً بين قانون

مسوّغات الحرب وقانون وقت الحرب .وكما يحدث مع أي شيء آخر، يجب أن يحسم انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات المتعددة الجنسيات فحسب على أساس الحقائق بصرف النظر عن الولاية الدولية المناطة بالقوات المتعددة الجنسيات من مجلس الأمن وعن السمة المنسوبة إلى الأطراف المحتمل أنها تعارضها. وسيكون القانون الدولي الإنساني قابلاً للانطباق على القوات المتعددة الجنسيات بمجرد أن تصبح طرفاً في نزاع مسلح، سواء كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي. وعندما تكون القوات المتعددة الجنسيات تحارب ضد قوات مسلحة تابعة لدولة، سيكون إطار المرجعية القانوني هو القانون الدولي الإنساني القابل للتطبيق على النزاع المسلح الدولي. وعندما تعارضها جماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة من غير الدول، سيكون الإطار المرجعي القانوني هو القانون الدولي الإنساني القابل للانطباق على النزاع المسلح غير الدولي.

#### **عمليات حفظ الس الم وعمليات إنفاذ السلام:**

غالباً ما تنقسم العمليات الخاصة بالسلام إلى فئتين: حفظ السلام وإنفاذ السلام. والغرض من عمليات **حفظ الس الم** هو كفالة احترام أوامر وقف إطلاق النار والخطوط الفاصلة وإبرام اتفاقات بشأن انسحاب القوات. وفي السنوات القليلة الماضية، كان نطاق عمليات حفظ الس الم قد اتسع ليشمل مهام أخرى، مثل الإشراف على الانتخابات، وتقديم الغوث الإنساني، وتقديم المساعدات في عملية المصالحة الوطنية. ويؤذن لأفراد قوات حفظ الس الم استخدام القوة فحسب لأغراض الدفاع عن النفس. وتتم هذه العمليات بموافقة الأطراف المعنية.

عمليات **إنفاذ الس الم**، التي تندرج تحت إطار الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة، تقوم بها قوات الأمم المتحدة أو الدول أو مجموعات من الدول أو منظمات إقليمية، سواء بدعوة من الدولة المعنية أو بإذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتساعد هذه القوات مهمة قتالية ويؤذن لها باستخدام التدابير القسرية لتنفيذ ولايتها. ولا تُعتبر موافقة الأطراف شيئاً ضرورياً.

وقد أضحت التمييز بين هاتين الفئتين من العمليات أقل وضوحاً في السنوات الأخيرة، نظراً لأن عمليات السلم غالباً ما تنفذ مهام تعتبر نمطية لعمليات حفظ الس الم وإنفاذ الس الم. ونتيجة لذلك، فإن المصطلحين الأعمين "عمليات دعم الس الم" و"عمليات الس الم" سيخدمان بشكل أكثر تكراراً.



وليس هناك من أثر لطبيعة ولاية عمليات الس الم وتسميتها - حفظ الس الم أو إنفاذ الس الم - على انطباق القانون الدولي الإنساني، الذي يتقرر على أساس الحقائق والوفاء بالمعايير المتعلقة بالنزاعات المسلحة التي تنشأ من الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني، وبخاصة المادتان المشتركتان 2 و 3.

### الالتزام باحترام وضمّان احترام القانون الدولي الإنساني

ليست الأطراف فحسب في نزاع مسلح هي التي لديها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني. فجميع الدول - والمجتمع الدولي بأسره - يجب أن "يحترم وأن يكفل الاحترام" للقانون الدولي الإنساني. ويمكن الاطّاع على هذه العبارة في المادة المشتركة 14، والتي تنصّ على ما يلي: "تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام وضمّان الاحترام للاتفاقية الحالية في جميع الظروف". انظر أيضاً المادة 1، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول).

ويوجد التزام الأطراف في نزاع باحترام وضمّان الاحترام أيضاً للقانون الدولي الإنساني العرفي. انظر المادة 139 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.)

"• لاحترام" تعني أن الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني يجب أن تُطبّق هذه المعاهدات بحسن نية. "• لتكفل احترام" لها معنى أوسع نطاقاً: يجب على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، سواء اشتركت في نزاع أم لم تشترك والمجتمع الدولي بأسره، يجب أن يتخذ هؤلاء جميع الخطوات الممكنة لضمان احترام الجميع للقواعد، وبالذات من جانب الأطراف في النزاع.

### من الذي يتولى مهمة نشر المعرفة باتفاقيات جنيف

#### وبروتوكولاتها الإضافية؟

لدى الدول التزام قانوني بنشر المعرفة بالاتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافية:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نصّ هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تُدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية."

(المادتان 47 و 48 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على التوالي. انظر أيضاً

المادتين 127 و 144 من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة على التوالي.)

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونصّ هذا البروتوكول، على أوسع نطاق ممكن في

بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين) "المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول).  
"يُنشَر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن". "المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني).

. وما هو الفرق بين القانون

الدولي الإنساني وقانون

حقوق الإنسان؟

ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

قانون حقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أو عُرف، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقع و /أو تطلب بعض الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها من قِبَل دولهم. وتحتوي مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية أيضاً على العديد من المبادئ والمبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة" (قانون غير مُلزم)."  
وترد أدناه المعاهدات الأساسية لقانون حقوق الإنسان:

(أ) الصكوك العالمية

- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948 )
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965 )
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966 )
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966 )
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979 )
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984 )
- اتفاقية حقوق الطفل (1989 )

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1999 )
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006 )
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006 )

(ب) الصكوك الإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950 )
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969 )

## • الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ( 1981 )

وُثِرَ على هذه المعاهدات هيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبينما تطوّر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كلٌّ بطريقته المستقلة، تشمل بعض معاهدات حقوق الإنسان أحكاماً مستمدة من القانون الدولي الإنساني :على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح، والاتفاقية بشأن الاختفاء القسري. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هيتان تكمليتان للقانون الدولي وتشاركانه بعض الأهداف. ويسعى القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم وإن كان ذلك من زوايا مختلفة. وهذا هو السبب في تشابه جوهر القواعد رغم الاختلاف في الصياغة. وعلى سبيل المثال، يحظر القانونان المذكوران التعذيب أو المعاملة القاسية ويوجبان حقوقاً أساسية للأشخاص المعرّضين لإجراءات جنائية ويحظران التمييز، ويتضمّنان أحكاماً لحماية النساء والأطفال، وينظمان جوانب للحق في الغذاء والصحة، بيد أنه توجد اختلافات مهمة بينهما : أصولهما ونطاق تطبيقهما والهيئات التي تنقذهما، وهكذا.

## الأصول

تم تدوين القانون الدولي الإنساني، الذي تُعتبر أصوله قديمة، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بفضل تأثير هنري دونان، الأب المؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر ( انظر السؤال 6). أما قانون الإنسان فهو مجموعة قانونية أحدث: وترجع أصوله إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية متأثرة بأفكار عصر التنوير (مثل إع الن الاستقلال الصادر من الولايات المتحدة في سنة 1776 ، والإع الن الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في سنة .) 1789 وحدث فقط بعد الحرب العالمية الثانية أن ظهر قانون حقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتحدة كفرع للقانون الدولي. وعرف الإع الن العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لأول مرة قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي في قرار غير مُلزم صادر من الجمعية العامة، إلا أنه حدث في عام 1966 أن تُرجم هذا الإع الن إلى معاهدات عالمية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما صدر عام ( . 1966 انظر الإطار:)

## النطاق الزمني للتطبيق

بينما ينطبق القانون الدولي الإنساني حصرياً في النزاع المسلح (انظر السؤال 5) ، ينطبق قانون حقوق الإنسان من حيث المبدأ، في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح. ومع ذلك، خلافاً للقانون الدولي الإنساني، تسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان للحكومات بأن تقيّد نصّ بعض الالتزامات أثناء حالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة.

ومع ذلك، يجب أن يكون التقييد ضرورياً ومتناسباً مع الأزمة، ولا يجب استعماله على أساس تمييزي، ولا ينبغي أن يُخلّ بقواعد أخرى في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي. ولا يمكن أبداً الانتقاص من بعض حقوق الإنسان: ومن بينها الحق في الحياة وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الرقّ والعبودية وحظر القوانين الجنائية بأثر رجعي.

## النطاق الجغرافي للتطبيق

ثمة فرق كبير آخر بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في امتداد أثر كل منهما خارج الحدود الإقليمية. فانطبق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية خارج النطاق الإقليمي ليس موضع جدال، نظراً لأن الغرض منه تنظيم تصرف دولة أو أكثر من دولة مشاركة في نزاع مسلح على أراضي دولة أخرى. وينطبق نفس المنطق في النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي خارجي: فالأطراف في هذه النزاعات لا يمكن أن تلغي التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني عندما يتجاوز النزاع نطاق إقليم دولة واحدة. وبالرغم من وجهات نظر بضعة منشقين مهمين، من المقبول على نطاق واسع أن قانون حقوق الإنسان ينطبق خارج نطاق الإقليم استناداً إلى جملة أمور منها، قرارات المحاكم الإقليمية والدولية. وما زال يتعيّن تحديد النطاق الدقيق لهذا التطبيق. وتُعترف هيئات حقوق الإنسان عموماً بتطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود عندما تمارس دولة السيطرة على أراضٍ (مثل الاحتلال) أو شخص (مثل الاحتجاز). وما زال قانون السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان غير مستقر بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية لمعايير حقوق الإنسان التي تحكم استخدام القوة.

## النطاق الشخصي للتطبيق

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا

عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وهو يحمي المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، مثل الجرحى والمرضى والغرقى أو أسرى الحرب. (انظر السؤال 7) وينطبق قانون حقوق الإنسان، الذي وُضِع أساساً لوقت السلم، على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة. وخلافاً للقانون الدولي الإنساني، فإنه لا يميّز بين المقاتلين والمدنيين أو لا يتضمّن أحكاماً بشأن فئات "الشخص المحمي".

### الأطراف المُلزَمة بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق

#### الإنسان

يُلزم القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف في أي نزاع مسلح وبالتالي يقيم المساواة في الحقوق والواجبات بين الدولة والجانب غير الحكومي لصالح الجميع الذين يتأثرون بسبب سلوكهم) وهي أساساً العلاقة "الأفقية" (انظر السؤال 8) ويُنظّم قانون حقوق الإنسان صراحة العلاقة بين الدولة والأشخاص الذين هم على أراضيها و/أو الخاضعين لولايتها) أساساً العلاقة "العمودية"، حيث وُضِع التزامات الدول حيال الأفراد عبر مجموعة واسعة من السلوك. وهكذا، يُلزم قانون حقوق الإنسان الدول كما يتضح من حقيقة أن معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من مصادر معايير حقوق الإنسان لا تخلق التزامات قانونية على الجماعات المسلحة من غير الدول. والسبب في ذلك هو أن معظم المجموعات من هذا النوع غير قادرة على الامتثال لكامل مجموعة الالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان لأنها، خلافاً للحكومات، لا تستطيع تلك الجماعات القيام بالمهام التي يركز عليها تنفيذ معايير حقوق الإنسان. وهناك استثناء واضح من هذا التعميم بشأن الجماعات المسلحة من غير الدول: تلك الحالات التي تكون لدى الدولة عادة بفضل السيطرة المستقرة على الأراضي، القدرة على التصرف كسلطة دولة وحيث قد يُعترف فعلياً بالتالي بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان.

#### النطاق الموضوعي للتطبيق

توجد بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان قواعد جوهرية مشتركة (مثل حظر التعذيب)، بيد أنهما يتضمّنان أيضاً أحكاماً مختلفة جداً. والقانون الدولي الإنساني يتناول كثيراً من القضايا التي تقع خارج نطاق قانون حقوق الإنسان، مثل وضع "المقاتلين" و"أسرى الحرب"، وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومشروعية أنواع محدّدة من الأسلحة. وبالمثل يتناول قانون حقوق الإنسان جوانب الحياة التي لا ينظّمها القانون الدولي الإنساني، مثل حرية الصحافة، وحرية التجمّع،

وحرية الإدلاء بالصوت في الانتخابات وحرية الإضراب ومسائل أخرى. زيادة على ذلك، توجد مجالات ينظمها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بيد أنها بطرق مختلفة، وأحياناً بطرق متناقضة. وهذا هو على وجه الخصوص الحال بالنسبة لاستخدام القوة والاحتجاز.

• فيما يتعلق باستخدام القوة، تعترف قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية أن استخدام القوة المهلكة م الزم لشنّ الحرب. وهذا يرجع لأن الهدف النهائي من العمليات العسكرية هو السيطرة على القوات المسلحة للعدو. والأطراف في نزاع مسلح يُسمح لها بالتالي، أو على الأقل ليست ممنوعة من ناحية قانونية من شنّ هجوم على الأهداف العسكرية للطرف الآخر، بمن في ذلك الأفراد التابعون للعدو. ولا يحظر القانون الدولي الإنساني العنف الموجّه ضد تلك الأهداف، بغض النظر عمّا إذا كانت تلحقه دولة أو طرف غير دولة في نزاع مسلح، وعلى النقيض من ذلك فإن أعمال العنف ضد المدنيين والأعيان المدنية - وكذلك الهجمات العشوائية هي غير مشروعة لأن أحد الأهداف الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو تجنب المدنيين والأعيان المدنية آثار الأعمال العدائية؛ ويجب اتخاذ الاحتياطات بموجب القانون الدولي الإنساني بغية تقليل الخسائر المدنية إلى أدنى حدّ). انظر (السؤال 11) ويتوخّى قانون حقوق الإنسان حماية الأشخاص من إساءة استعمال القوة من جانب الدولة؛ وهو ينظم، ليس مسار الأعمال العدائية بين الأطراف في نزاع، ولكن الطريقة التي تُستخدم بها القوة في إنفاذ القانون. ويستند إنفاذ القانون إلى نهج "الأسر بدلاً من القتل": "فيجب أن يكون استخدام القوة هو الم الذ الأخير لحماية الحياة، عندما تُصبح وسائل أخرى غير فعّالة أو بدون أمل في تحقيق النتيجة المرجوة، ويجب أن تكون متناسبة بدقة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه) مث الّ منع جريمة، أو لإحداث شيء أو المساعدة في إلقاء القبض المشروع على المخالفين أو المجرمين المشتبه بهم، وعلى المحافظة على النظام العام والأمن).

• فيما يتعلّق بالاحتجاز، رغم أن كلاً من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ينصّ على قواعد بشأن المعاملة الإنسانية للمحتجزين، وبشأن ظروف الاحتجاز وبشأن الحق في محاكمة عادلة، تظهر اختلافات عندما يتعلّق الأمر بالضمانات الإجرائية في الاعتقال، أي الاحتجاز غير الجنائي لشخص استناداً إلى خطورة التهديد بأن نشاطه يشكل خطراً على أمن السلطة الحاجزة. وليس الاعتقال

محظوراً أثناء النزاع المسلح وبشكل عام لا يتضمن القانون الدولي الإنساني شرطاً بمراجعة قضائية لمشروعية الاحتجاز ( انظر السؤال 10 ) ويُعتبر من الأمور غير العادية بدرجة كبيرة النزاع المسلح الخارجي والاحتجاز غير الجنائي ( أي الإداري). وفي الغالبية الساحقة من الحالات يُحرم الأشخاص من حريتهم للاشتباه في ارتكابهم فعلاً إجرامياً. ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الشخص وينص على أن كل شخص يتم احتجازه، لأي سبب كان، له الحق في مراجعة قضائية لمشروعية احتجازه. ويستند هذا المجال من قانون حقوق الإنسان إلى افتراض أن المحاكم تمارس مهامها، وأن النظام القضائي قادر على استيعاب جميع الأشخاص المعتقلين في أي وقت بغض النظر عن عددهم، وتوافر مستشار قانوني، وأن مسؤولي إنفاذ القوانين لهم سلطة القيام بمهامهم، إلخ. وتُعتبر الظروف مختلفة جداً أثناء النزاع المسلح وهذا ينعكس في أحكام القانون الدولي الإنساني. ويجب أن يحسّم التفاعل بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان التي تنظم استخدام القوة والضمانات الإجرائية للاعتقال، على الأقل في النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بالرجوع إلى القانون الذي ينظم أو يحكم الحالات الخاصة، أي أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي وُضعت خصيصاً للتعامل مع هذين المجالين.

#### التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

ما زال التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان موضوعاً لا يثير الكثير من الاهتمام القانوني، وخصوصاً بسبب نتائجه فيما يتعلق بسير العمليات العسكرية. وفي أول بيان لمحكمة العدل الدولية بشأن تطبيق حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، كانت الفتوى القانونية لعام 1996 بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، لاحظت المحكمة أن الحماية التي يتيحها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف في أوقات الحرب وأنه من حيث المبدأ، حق الشخص في ألا يُحرّم تعسفاً من حقه ينطبق حق الشخص أيضاً في الأعمال العدائية. وأضافت المحكمة أن ما يشكل حرماناً تعسفاً من الحياة يجب أن يقرره القانون الخاص القابل للتطبيق، أي القانون القابل للتطبيق في النزاع المسلح، والذي وُضع لتنظيم سير الأعمال العدائية.

وقد فسّر هذا البيان بوجه عام بأنه يسوّي قضية التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وبأنه يدل ضمناً على أن قانون حقوق الإنسان، الذي يُعتبر أنه ينطبق في جميع الأوقات، يشكل القانون العام، بينما القانون الدولي الإنساني، الذي يُطرح تطبيقه بحدوث نزاع مسلح، يشكل القانون الخاص. وبعبارة أخرى، عندما يتنازع قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يُعتبر القانون

الدولي الإنساني هو السائد، نظراً لأنه يتوخى تحديداً التعامل مع النزاع المسلح. وبينما أثّرت تساؤلات حول معنى بل حول منفعة نظرية القانون الخاص، هناك تقبل عام لضروريته من أجل تحديد تفاعل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ورغم أن هذين الفرعين من القانون الدولي يعتبران بصفة عامة متكاملين، لا يمكن أن تحلّ فكرة التكامل المسائل القانونية المعقدة التي تنشأ أحياناً. ففي بعض الحالات، قد تُصدر قواعد حقوق الإنسان نتائج متضاربة عند تطبيقها على نفس الحقائق لأنها تعكس الظروف المختلفة التي من أجلها وُضعت أساساً.

#### 10- ماذا يقول القانون الدولي الإنساني

##### بشأن الحرمان من الحرية؟

يحمي القانون الدولي الإنساني جميع أولئك الذين يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (انظر السؤال 11) وبالإضافة إلى الحماية العامة التي تُوفّر للأشخاص العاجزين عن القتال، يُقدّم القانون الدولي الإنساني حماية محدّدة للأشخاص المحرومين من حريتهم. وتتنوّع هذه الأحكام حسب نوع النزاع المسلح المعني وحسب حالة الشخص المحتجز.

##### أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية

أسرى الحرب هم مقاتلون جرى أسرهم (انظر السؤال 7) وليس اعتقالهم شكلاً من أشكال العقوبة، بل هو وسيلة لمنع مشاركتهم مستقبلاً في النزاع. ويجب إطّاق سراحهم وإعادتهم إلى الوطن دون إبطاء بعد توقّف الأعمال العدائية الفعلية. ويجوز للدولة الحاجزة محاكمة واحتجاز هؤلاء بسبب جرائم الحرب التي ربما ارتكبتها هؤلاء أو لانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني، ولكن ليس لمجرد كونهم قد شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية. انظر الإطار للاطلاع على الفرق بين الاعتقال والاحتجاز.)

ويجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الظروف. ويحمي القانون الدولي الإنساني هؤلاء من أعمال العنف وكذلك من التهريب والإهانات وفضول الجماهير. ويحقّ لهؤلاء احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها. ويضع القانون الدولي الإنساني الحدود الدنيا لشروط الاحتجاز بالتفصيل، ويتناول مسائل مثل الإيواء والغذاء والملبس والنظافة العامة والرعاية الطبية. إضافة إلى ذلك، يحقّ لأسرى الحرب تبادل الأخبار مع أسرهم.

##### المعتقلون المدنيون في النزاعات المسلحة الدولية



يجوز لطرف ما في النزاع إخضاع المدنيين للاعتقال إذا كان هناك ما يبرر ذلك لأسباب أمنية قهرية. ويُعدّ الاعتقال أحد تدابير الأمن، ولا يجوز استخدامه كشكل من أشكال العقاب. وهذا يعني أن أي معتقل يجب الإفراج عنه في أسرع وقت تزول فيه الأسباب التي استلزمت اعتقاله.

وفيما يتعلق بالضمانات الإجرائية، يجب إبّان المعتقل المدني بأسباب اعتقاله ويجب أن يكون قادراً على الحصول على إعادة النظر في القرار في أقرب وقت ممكن من قبّل محكمة أو هيئة إدارية. وإذا ظلّ القرار على حاله، يجب أن تتم مراجعته دورياً، وعلى الأقل مرتين في السنة.

وتُعتبر شروط عالج واحتجاز المعتقلين المدنيين مماثلة لتلك التي تخص أسرى الحرب (انظر أعلاه). ويجب معاملة المعتقلين المدنيين معاملة إنسانية في جميع الظروف.

والقانون الدولي الإنساني يحميهم من جميع أعمال العنف، وكذلك من التهريب والإهانات، وفضول الجماهير. ويحق لهم احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم السياسية والدينية وغيرها. ويحدّد القانون الدولي الإنساني أيضاً الشروط الدنيا للاحتجاز بحيث تغطّي قضايا مثل السكن والمأكل والملبس والنظافة والرعاية الطبية. ويجب أن يُسمح للمعتقلين المدنيين بتبادل الأخبار مع عائلاتهم.

#### الأشخاص المحرومون من حريتهم في النزاعات المسلحة غير

#### الدولية

تنصّ المادة 3 المشتركة على أن الأشخاص المحتجزين في سياق نزاعات مسلحة غير دولية يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار. كما تنصّ على إجراء محاكمات عادلة تكفل جميع الضمانات القضائية الأساسية. وهذه المادة 3 المشتركة تكملها المواد 4 و 5 و 6 من البروتوكول الإضافي الثاني. وتتضمّن هذه الأحكام (1): الضمانات الأساسية (على سبيل المثال حظر العنف ضد الحياة والصحة و/أو الرفاه البدني أو العقلي للأشخاص)؛ (2) حماية محدّدة للأشخاص الذين قيّدت حريتهم، سواء كانوا معتقلين أو محتجزين، لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح (على سبيل المثال يجب احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن أولئك الرجال ويجب أن يخضعوا للإشراف المباشر للنساء وليس للرجال)؛ (3) حماية الأشخاص الذين يواجهون المحاكمة والمعاقبة لأفعال إجرامية تتصل بالنزاع المسلح.

ويجدر بالذكر أن هذه الأحكام، تُعتبر بنفس الطريقة مثل المادة 3 المشتركة، مُلزّمة

أيضاً للدول والجماعات المسلحة المنظمة غير الدول، كما أن البروتوكول الإضافي الثاني، مثل المادة المشتركة 3، لا يكفل وضعاً خاصاً لأفراد القوات المسلحة أو للجماعات المسلحة التي وقعت في قبضة العدو. وليس هناك وضع لأسرى الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية. (انظر السؤال 7) وهذا هو السبب في أن الأحكام المنشئة للضمانات الدنيا للأشخاص المحرومين من حريتهم تُعتبر مهمة على هذا النحو. وتُعتبر الحماية الممنوحة للأشخاص المحرومين من حريتهم أقل تفصيلاً ووضوحاً في النزاعات المسلحة غير الدولية من النزاعات المسلحة الدولية؛ وتُعتبر أحكام القانون الدولي الإنساني في الحالة الأخيرة أيضاً أكثر عدداً. وعلى سبيل المثال، القواعد بشأن الأحوال المادية للاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ليست على قدر من التفاصيل؛ وتُعتبر الضمانات الإجرائية للمعتقلين أيضاً غير موجودة. ولهذه الأسباب، جرى تحديد الحماية للأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية من قِبَل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبار هذا مجالاً ينبغي فيه تعزيز القانون. (انظر السؤال 20)

الشكلان الرئيسيان للاحتجاز طويل الأجل في النزاعات المسلحة هما الاعتقال، أي الاحتجاز الإداري لأسباب أمنية، والاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية.

-الاعتقال هو مصطلح يُستخدم في القانون الدولي الإنساني للإشارة إلى احتجاز شخص يُعتقد أنه يشكل خطراً جسيماً على أمن السلطة الحاضرة، دون النية في توجيه اتهامات جنائية ضد ذلك الشخص.

-الاحتجاز لغرض الإجراءات الجنائية هو الحرمان من الحرية التي يمكن أن يخضع لها مشتبه جنائي، وتدوم حتى الإدانة أو التبرئة النهائية.

### أخذ الرهائن

يُعتبر من المحظور أخذ الرهائن - وهو أسر أو احتجاز شخص (الرهينة) مقروناً بتهديدات بالقتل أو بالإيذاء أو بالاستمرار في احتجاز الرهينة، بغية إجبار طرف ثالث على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن

الرهينة.

**ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني**

**الأساسية التي تحكم الأعمال العدائية؟**

هناك ثلث قواعد أساسية تنظم الطريقة التي قد يُنفَّذ بها طرف في نزاع مسلح عمليات عسكرية، أي سير الأعمال العدائية. وهذه هي قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات. وهي تهدف إلى حماية المدنيين من أثر الأعمال العدائية. إضافة إلى هذه القواعد يوجد الحظر على إحداث أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها، وهي تحمي المقاتلين والأهداف المشروعة الأخرى للهجوم. وهذه القواعد تم تدوينها بشكل ملحوظ في البروتوكول الإضافي الأول. وهي توجد في القانون الدولي الإنساني العرفي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

### **التمييز**

تتطلب قاعدة التمييز الأساسية أن تميّز أطراف النزاع المسلح في جميع الأوقات بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، هذا من ناحية، والمقاتلين والأهداف العسكرية من ناحية أخرى. ويجوز لطرف في نزاع مسلح أن يشنّ هجوماً فحسب ضد المقاتلين أو الأهداف العسكرية. ولا يجوز مهاجمة السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين إلا في حالة مشاركتهم المباشرة وفي حدود وقت تلك المشاركة (انظر الإطار). ويجب أن تقتصر الهجمات بشكل صارم على الأهداف العسكرية ولا ينبغي توجيهها ضد الأعيان المدنية. وبقدر ما يتعلق الأمر بالأهداف، تقتصر الأهداف العسكرية على تلك الأعيان التي بحكم طبيعتها وموقعها أو الغرض منها أو استخدامها أن تقدّم إسهاماً فعلياً في العمل العسكري والتي يكون تدميرها بشكل جزئي أو كلي أو تحييدها، في الظروف السائدة في ذلك الوقت، يحقق ميزة عسكرية محددة. والأهداف العسكرية المعتادة هي المؤسسات والمباني والمواقع حيث يوجد مقاتلو العدو وموادهم وعتادهم وكذلك الوسائل العسكرية للنقل والاتصال. وعند استخدام الأعيان المدنية للأغراض العسكرية (مثل ذلك قطار مدني يُستخدَم لنقل الأسلحة والمقاتلين) يجوز اعتبارها أهدافاً عسكرية. ويُستمد الحظر على الهجمات العشوائية من مبدأ التمييز. والهجمات العشوائية هي: \_ تلك التي لا توجّه نحو هدف عسكري محدد (على سبيل المثال، جندي يُطلق النار في جميع الاتجاهات دون التوجيه إلى هدف عسكري بعينه، ومن ثم يعرّض للخطر المدنيين)

• أولئك الذين يستخدمون أسلوباً أو وسيلة حرب لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدّد (مثل الصواريخ الطويلة المدى التي لا يمكن توجيهها بدقة نحو أهدافها)

• تلك التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة للحرب، ولا يمكن تحديد آثارها (على سبيل المثال قنبلة وزنها 10 أطنان تُستخدم لتدمير مبنى واحد).

#### التناسب

يجب أن تكون الهجمات الموجّهة ضد مقاتل أو هدف عسكري متوافقة مع قاعدة التناسب. وهذا يعني أنه من المحظور شنّ هجوم من المحتمل أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إلحاق الضرر بهم، و/أو الإضرار بالأعيان المدنية والتي يمكن أن تكون مفرطة فيما يتعلّق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وبعبارة أخرى، يمكن شنّ هجوم على هدف عسكري فحسب بعد إجراء تقييم يؤدّي إلى نتيجة مفادها أن الخسائر المدنية ليس من المتوقع أن تفوق الميزة العسكرية المتوخّاة.

#### الاحتياطات

يجب على أي طرف في نزاع مسلّح أن يحرص باستمرار على تجنب المدنيين أو الأعيان المدنية الأضرار عند تنفيذ عمليات عسكرية. ويجب على الطرف الذي يقوم بشنّ هجوم أن يفعل كل ما يمكن للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية. ويجب أن يختار وسائل وطرائق للهجوم تتجنّب، أو على الأقل تبقى عند الحد الأدنى، الضرر العرضي الذي يلحق بالمدنيين والممتلكات المدنية. ويجب أن يحجم الطرف عن شنّ هجوم إذا كان يبدو واضحاً أن الخسائر والأضرار التي ستحدث سوف تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ويجب توجيه إنذار فعلي بالهجمات التي يمكن أن تؤثر على السكان المدنيين، ما لم تسمح الظروف بذلك. ويجب اتخاذ الاحتياطات أيضاً ضد آثار الهجمات. وعلى سبيل المثال، يجب عدم وضع الأهداف العسكرية، قدر الإمكان، في منطقة مجاورة للسكان المدنيين والأعيان المدنية؛ ويجب أيضاً اتخاذ الاحتياطات الضرورية الأخرى.

#### حظر التسبب في أضرار زائدة أو آلام لا لزوم لها

يُحظر استخدام أسلحة وقذائف ومواد وأساليب حربية تكون من طبيعتها أن تسبّب أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها. وهذا الحظر يشير تحديداً إلى المقاتلين؛ فهو يذكر أن أسلحة من أنواع معيّنة محظورة لأنها تضر المقاتلين بطرق غير مقبولة. ورغم أن

القاعدة مقبولة بوجه عام، هناك خلاف حول الطريقة الصحيحة للبت فيما إذا كان س الح ما يسبب أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها. وقد عرّفت محكمة العدل الدولية الألام التي لا لزوم لها بأنها "ضرر أكبر من الضرر الذي لا مفر منه" لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة (مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفتوى، (. 1996 وعلى سبيل المثال، قاعدة منع استهداف عيون الجنود بأشعة الليزر، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (انظر السؤال 12) مستوحاة من الاعتقاد بأن التعمد في إحداث العمى الدائم بهذه الطريقة وصل إلى إلحاق أضرار زائدة أو معاناة لا لزوم لها.

### المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

يتمتع المدنيون بالحماية من الهجمات إلا في حالة مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة. ولتوضيح ما يعنيه هذا من الناحية العملية، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة اجتماعات للخبراء نوقش فيها هذا المفهوم. وفي سنة 2009، نشرت اللجنة الدولية المذكورة وثيقة استناداً إلى هذه المناقشات: الدليل التفسيري لمفهوم الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية حسب نصوص القانون الدولي الإنساني. وينصّ الدليل التفسيري على أن المدنيين يعتبرون مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية عندما يقوم هؤلاء بأعمال محددة كجزء من سير الأعمال العدائية بين الأطراف في نزاع مسلح. ولتحقيق شرط المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، يجب أن يستوفي الفعل المحدد المعايير التالية مجتمعة:

1. يجب أن يصل الفعل عتبة محددة للأضرار. ويمكن أن يكون هذا هو الحال عندما يُحتمل أن يؤثر الفعل سلباً على العمليات العسكرية أو على القدرة العسكرية لطرف محارب. ويمكن أن يكون هذا هو الحال عندما يُحتمل أن يؤدي الفعل أو يقتل مدنيين، أو يجعل المقاتلين عاجزين عن القتال أو سوف يدمر الأعيان المدنية.
2. يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر المحتمل أن ينجم إما عن ذلك الفعل أو من عملية عسكرية منسقة يشكل الفعل فيها جزءاً لا يتجزأ.
3. يجب أن تكون هناك صلة بين المحاربين. وهذا يعني أن الفعل يجب أن

يكون مُصمماً خصيصاً ليُحدث بشكل مباشر العتبة المطلوبة من الضرر دعماً لطرف محارب وعلى نحو يضر بالطرف الآخر.

ويُعتبر المدنيون مشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ويفقدون حمايتهم من الهجوم، ما داموا يقومون بمثل هذه الأفعال. وع الوة على ذلك، تدخل في مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التدابير التحضيرية لتنفيذ فعل محدد يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية وكذلك وِزَع الجنود في موقع تنفيذها والعودة من هذا الموقع.

## 12. كيف يُنظّم القانون الدولي الإنساني وسائل

### وأساليب الحرب؟

يُعتبر حق الأطراف في نزاع ما في اختيار وسائل وأساليب الحرب حقاً غير مقيّد. ويحظر القانون الدولي الإنساني استخدام وسائل وأساليب الحرب التي تُعتبر عشوائية الأثر أو التي تسبب ضرراً زائداً أو آلاماً لا لزوم لها. انظر السؤال 11. وقد اشْتُقت من هذه المبادئ تقييدات / محظورات معيّنة بشأن وسائل الحرب (الأسلحة) وحظر أساليب الحرب.

### وسائل الحرب

يمكن حظر استخدام وسائل الحرب المحددة في النزاع المسلح حظراً كاملاً ويُعتبر الس الح نفسه غير مشروع (على سبيل المثال الألغام المضادة للأفراد، والذخائر العنقودية، والأسلحة الكيميائية). والمغايير لذلك هو أنه يجوز تقييد استخدام الس الح في حالات معيّنة (مثل حظر استخدام أسلحة مُحرقّة ملقاة من الجو ضد هدف عسكري يقع في منطقة بها حشد من المدنيين).

### الألغام المضادة للأفراد

يجب على الدول، بموجب اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (1997)، ألا تستخدم تحت أي ظرف من الظروف أو تطوّر أو تُنتج أو تُكّس أو تنتج الألغام المضادة للأفراد، أو تساعد أي شخص آخر على القيام بذلك. ويجب على هذه الدول أيضاً أن تدمّر جميع المخزونات القائمة من الألغام المضادة للأفراد وخ الل فترة زمنية محدّدة، تقوم بتطهير الأرض حيث وُضعت هذه الوسائل.

### الذخائر العنقودية

تحظر اتفاقية الذخائر العنقودية ( 2008 ) استخدام وإنتاج وتكديس ونقل الذخائر العنقودية ( قنبلة أو قذيفة أو صاروخ أو مقذوف يُطلق عدداً كبيراً من الذخائر الثانوية المتفجرة الصغيرة ). وإضافة إلى جوانب الحظر هذه، يُطلب إلى الدول التي تمتلك الذخائر العنقودية تدمير مخزوناتها من هذه الأسلحة وتطهير الأرض الملوثة بالمخلفات من الذخائر العنقودية ( الذخائر العنقودية غير المتفجرة والذخائر الثانوية المتبقية من نزاع سابق ). وتوجد أيضاً التزامات محدّدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الذخائر العنقودية.

#### أسلحة تقليدية أخرى

تتضمّن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية أخرى يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ( الاتفاقية المُبرمة سنة 1980 أيضاً حظرًا وتقييداً على أنواع محددة من الس الح:

• يحظر البروتوكول الأول المُلحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر استخدام أي س الح، ويكمن الأثر الأساسي في إلحاق الأذى بسبب الشظايا غير القابلة للكشف باستخدام الأشعة السينية في جسم الإنسان.

• يحظر البروتوكول الثاني أو يقيّد استخدام الألغام المضادة للأفراد وكذلك المضادة للمركبات (و الشراك الخداعية والوسائل المشابهة الأخرى. وعُدّل هذا البروتوكول وأضيفت مواد جديدة في سنة 1986

• ينظّم البروتوكول الثالث استخدام الأسلحة المحرقة، أو الأسلحة التي صُمّمت أساساً لإشعال النيران في الأعيان أو حرق الأشخاص من خلال إضرار النار أو الحرارة مثل قنابل النابالم وقاذفات اللهب.

• يحظر البروتوكول الرابع استخدام ونقل أشعة الليزر المصمّمة خصيصاً لإحداث العمى الدائم.

• يطلب البروتوكول الخامس إلى الأطراف في نزاع اتخاذ تدابير للحدّ من الأخطار التي تشكلها المخلفات المتفجرة من الحرب ( الذخائر غير المتفجرة والمهجورة).

وفي البداية، انطبقت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة وبروتوكولاتها فحسب في النزاعات المسلحة الدولية ( ماعدا البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في سنة 1996 ، بيد أن تعديل المادة 1 من الاتفاقية، في 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 ،

وسّع نطاق تطبيق هذه المعاهدات لتشمل النزاع المسلح غير الدولي.

### الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

منع المجتمع الدولي استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بعد الحرب العالمية الأولى (بروتوكول سنة 1925 بحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية). وجرى تعزيز هذا المنع مرة أخرى في سنة 1972 (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) وفي سنة (1993 اتفاقية الأسلحة الكيميائية) بفرض حظر بالإضافة إلى استخدامها أو تطويرها وتكديسها ونقل هذه الأسلحة، وطلب تدمير هذه المخزونات. وتحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية أيضاً استخدام عوامل مكافحة الشغب (مثل الغاز المسيل للدموع) كوسيلة للحرب.

### الأسلحة النووية

ليس هناك حظر شامل أو عالمي على استخدام الأسلحة النووية. وتهدف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 في الأساس إلى منع انتشار الأسلحة النووية والمضي قدماً بهدف نزع الس الح النووي.

ومع ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية في سنة 1996 في فتوى لها، أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأسلحة النووية، وخصوصاً مبدأ القانون الدولي الإنساني الخاص بالتمييز وحظر إحداث آلام لا لزوم لها. وبتطبيق هذه القواعد وما يتصل بها من قواعد على الأسلحة النووية، خلصت المحكمة إلى "أن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يُعدّ بوجه عام منافياً لقواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق في النزاع المسلح". وكانت المحكمة مع ذلك غير قادرة على البت فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعاً حتى في الظرف المشدّد بوجود خطر يهدّد حياة الدولة.

وفي سنة 2011، اعتمد مجلس مفوضي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤلفة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر، وجمعيات الهلال الأحمر وجميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) قراراً تاريخياً فاصلاً: "العمل نحو القضاء على الأسلحة النووية"، وهو يحدّد موقف الحركة بشأن الأسلحة النووية. وذكر القرار أن المجلس وجد من الصعب تصوّر كيف يمكن أن يكون استخدام الأسلحة النووية متوافقاً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً قواعد التمييز والحيلة والتناسب. وناشد أيضاً جميع الدول أن تضمن ألا يعود استخدام الأسلحة النووية من جديد ومتابعة هذا مع الإلحاح والتصميم بإجراء



مفاوضات لحظر وإزالة الأسلحة النووية من خلال اتفاق دولي مُلزم.

### ضمان اتساق الأسلحة الجديدة مع القانون الدولي الإنساني

يسعى القانون الدولي الإنساني أيضاً إلى تنظيم التطورات في تكنولوجيا الأسلحة واقتناء الدول أسلحة جديدة. وتقتضي المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول أن تكفل كل دولة طرف أن استخدام أي أسلحة جديدة ووسائل أو أساليب الحرب التي تدرسها وتطورها وتقتنيها أو تعتمد عليها سوف تمتثل لقواعد القانون الدولي التي تُعتبر مُلزمة لتلك الدولة. وسوف تساهم التقييمات المضطلع بها لتحقيق هذه الغاية في ضمان أن القوات المسلحة للدولة يمكن أن تقوم بالأعمال العدائية وفقاً للالتزامات الدولية لتلك الدولة.

### أساليب الحرب

يُحظر عدد من وسائل الحرب على وجه التحديد بموجب القانون الدولي الإنساني للمعاهدات والقانون الدولي الإنساني العرفي. وترد بضعة أمثلة فيما يلي:

### إنكار مكان الإقامة

يُحظر إصدار أمر بعدم توفير مكان للإيواء وتهديد العدو بالقيام بأعمال عدائية على هذا الأساس. ويجب إعطاء فرصة لقوات العدو للاستسالم وأخذهم أسرى. ويجب احترام وحماية الجنود الجرحى.

### السلب

يُحظر السلب - أي الاستيلاء بالقوة من رعايا العدو على الممتلكات الخاصة من جانب الجيش المغير أو الغازي.

### التجويع

يُحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب للحرب. كما يُحظر شن الهجوم أو التدمير أو الإزالة أو إتلاف أشياء ضرورية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

### الغدر

يُحظر قتل العدو أو إصابته بجروح أو أسره باللجوء إلى الغدر. والمادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول تعرّف "الغدر" بأن "تُعتبر من قبيل الغدر الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمّد خيانة هذه الثقة والتي تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأنه له الحق في الحماية أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تُطبّق في النزاعات المسلحة." وهذا يشمل على سبيل المثال، التظاهر بالإصابة بجروح أو المرض بغية مهاجمة محارب من العدو. وتُعتبر غير محظورة عمليات خداع الحرب،

أي الأفعال المقصود بها إرباك العدو والتي لا تنتهك القانون الدولي، والتي تحترم الحظر المفروض على الغدر. وهذا يمكن أن يشمل على سبيل المثال استخدام التمويه والشراك الخداعية وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

### 13- ما هي أحكام القانون الدولي الإنساني التي

#### تُنظَّم استخدام وحماية الشارة؟

تُعتبر إشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين والبُورَة الحمراء رموزاً مُعترفاً بها دولياً وهي التعبير المرئي للمساعدة المحايدة وغير المتحيزة والحماية التي يستحقها الجرحى والمرضى في النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني. وهذه الشارات لها وظيفتان متميزتان. أولاً، أنهما بمثابة إشارة مرئية للحماية الممنوحة أثناء النزاع المسلح لأفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائل نقل القوات المسلحة ورجال الدين (الاستخدام الواقعي). وثانياً، تبيّن الشارات أن الشخص أو الغرض مرتبط بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاستخدام الإرشادي). وتتألف الحركة، كما هو مذكور أعلاه من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

#### الاستخدام كوسيلة واقية

يُفصّد بالشارة أساساً أن تُستخدم كوسيلة واقية من جانب الخدمات الطبية للقوات المسلحة على الأرض وفي البحر وفي الجو. إضافة إلى ذلك، بإذن صريح من السلطات العامة ذات الصلة وتحت سيطرتها، تستخدم الشعار الواقعي أيضاً أفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات وغيرها من الوحدات الطبية المدنية، ووسائل النقل المكلفة بمعالجة ورعاية الجرحى والمرضى والغرقى في أوقات النزاع المسلح. ولأن الشارة يُفصّد بها تمثيل الحماية الواجبة لأشخاص وأغراض معينة في أوقات النزاع المسلح، ينبغي أن تكون كبيرة قدر المستطاع، بحيث تكون مرئية بل ومن مسافات كبيرة. والشعار في حد ذاته لا يمنح الحماية. ولكنه ببساطة الإشارة المرئية للحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.

#### الاستخدام كوسيلة إرشادية

تُستخدم الشارة أيضاً لأغراض إرشادية، أثناء الحرب أو في أوقات السلم، لتبيّن أن شخصاً أو غرضاً يرتبط بالحركة أو بواحدٍ من عناصرها. وفي هذه الحالة، ينبغي أن

تكون الشارة صغيرة في الحجم بغية تجنّب إرباك الاستخدام الإرشادي والاستخدام الواقعي.

ويحق للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد في جميع الأوقات استخدام الشارة للأغراض الواقية والإرشادية.

#### إساءة استخدام الشارة

يشكل أي استخدام للشارة، أثناء النزاع المسلح أو في وقت السلم، الذي لا يؤدّن له بشكل صريح من القانون الدولي الإنساني إساءة استخدام ويُعتبر محظوراً. وتوجد ثلاثة أنواع من إساءة الاستخدام:

• التقليد، بمعنى استخدام إشارة قد تسبّب بحكم شكلها و/أو لونها بلبلة مع واحدة من الشارات المُعرّف بها.

• الغصب، أو هو استخدام الشارة من قِبَل أي شخص أو منظمة ليس لأيهما الحق في القيام بهذا (المؤسسات التجارية، أو المؤسسات الطبية أو الصيدليات، أو المنظمات غير الحكومية أو الأفراد، إلخ)، ويشمل الغصب أيضاً إخفاق الأشخاص المخوّلين استخدام الشارة بالقيام بذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

• الغدر، أو استخدام الشارة للتظاهر بوضع الحماية بغية قتل خصم أو إصابته بجروح أو أسره (انظر السؤال 12) والاستخدام الغادر للشارة في حالات النزاع المسلح يُعتبر جريمة حرب.

وقد تُعرّض إساءة استخدام الشارة أثناء الحرب أو في وقت السلم للخطر كامل منظومة الحماية التي يقيمها القانون الدولي الإنساني، لأن الأطراف المحاربة قد تفقد الثقة في الوظيفة الواقية للشارة. وبتقويض المغزى العام للشارة، قد تُعرقل إساءة الاستخدام أيضاً الوصول الآمن للحركة إلى الأشخاص والمجتمعات المحلية المتأثرة بالأزمات الإنسانية وتقوّض قدرتها على تقديم المساعدة وخدمات الوقاية.

ويحدّد القانون الدولي الإنساني أنه يجب على الدول أن تتخذ خطوات لمنع ومعاينة إساءة استخدام الشارة في وقت الحرب وفي وقت السلم على السواء، ولسنّ تشريعات بشأن استخدام وحماية الشارة، مع النصّ على جزاءات وعقوبات مناسبة في حالة إساءة الاستعمال.

الشارات المميّزة المُعرّف بها بموجب القانون الدولي الإنساني لا يُقصد بها أن تكون لها أهمية أو ارتباطات دينية أو عرقية أو عنصرية أو سياسية.

## الشارات

تنصّ اتفاقيات جنيف على ثلاث شارات: الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الحمراء، وآخرها لم يُعدّ مُستخدماً.

- 1 الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، والأسد

### والشمس الحمراء

في سنة 2005 ، اعترف البروتوكول الإضافي

الثالث بشارة متميّزة إضافية: البُورَة الحمراء

(انظر الشكل 2) ويُقصد بشارة البُورَة

الحمراء الاستخدام في ظل نفس الظروف

ولتخدم نفس الأغراض مثل الشارات المحدّدة

في اتفاقيات جنيف. وهي تقدّم بدياً أمام الدول

التي لا ترغب في عرض الصليب الأحمر أو

الهلال الأحمر.

### -البُورَة الحمراء-

قد تُدمج بعض الجمعيات الوطنية

التابعة لتلك الدول التي تُقرّر

استخدام البُورَة الحمراء واحدة أو

أكثر من الشارات القائمة بالفعل فيها

من أجل أغراض إرشادية

(انظر الشكل 3) وتهدف الخيارات الأساسية إلى أن يُدرج داخل شارة

البُورَة الحمراء الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر

والهلال الأحمر جنباً إلى جنب.

### - 3 الصليب الأحمر والهلال الأحمر والصليب الأحمر والهلال

### الأحمر جنباً إلى جنب

يسمح البروتوكول الإضافي الثالث أيضاً للجمعيات الوطنية التابعة

لتلك الدول التي تقرّر استخدام البُورَة الحمراء بأن تُدرج داخل

البُورَة الحمراء شارة أخرى أو علامة أخرى تستوفي الشرطين.

أولاً، الشارة الأخرى أو العلامة الأخرى يجب أن تكون قيد الاستعمال

الفعلي، وثانياً، يجب أن تكون موضوع مراسلة من خ الل الوديع  
(المجلس الاتحادي السويسري) إلى الأطراف المتعاقدة السامية  
الأخرى (الدول الأخرى الأطراف في اتفاقيات جنيف) وإلى اللجنة  
الدولية للصليب الأحمر قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث.

#### 14- ماذا يقول القانون الدولي الإنساني

##### عن الأشخاص المفقودين

##### وعن استعادة الروابط الأسرية؟

ينجم عن النزاع والكوارث ما هو أكثر من الجروح البدنية: ففي حالات الاضطراب  
والذعر والرعب يفصل أفراد الأسرة عن بعضهم البعض خ الل دقائق، مما يؤدي  
إلى سنوات طويلة من الألم وعدم اليقين بشأن مصير الأطفال أو الأزواج أو الآباء  
والأمهات، وتسعى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية إلى ضمان ألا يذهب الناس  
في عداد المفقودين، ولا سيما من خ الل توفير التزامات بشأن تسجيل معلومات عن  
الأشخاص المحرومين من حريتهم والتزامات بشأن الموتى والتزامات متعلقة بحق  
الأسر في معرفة مصير أقربائهم.

##### الأشخاص المحرومون من حريتهم

يجب على كل طرف في أي نزاع مسلح تسجيل التفاصيل الشخصية لكل شخص محروم  
من حريته، أو أسير حرب على سبيل المثال، أو مُعتقل مدني (انظر السؤال رقم) 10  
ويجب توفير هذه المعلومات إلى أسير الحرب أو المُعتقل في شكل بطاقة أسر أو اعتقال.  
ويجب إرسال كل هذه التفاصيل إلى الأقارب، إما عن طريق الدول الحامية - أي الدول  
المحايدة المعيّنة لحماية مصالح أطراف النزاع، ورعاياها في بلدان الأعداء  
(انظر السؤال - ) 19 أو عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويكون للأشخاص  
المحرومين من حريتهم أيضاً الحق في التواصل مع أسرهم (على الرغم من أن حق  
الاتصالات يمكن أن يكون مقيداً، ولا سيما حيث يكون هذا ضرورة عسكرية مطلقة).

##### الموتى

يجب على كل طرف في نزاع اتخاذ كل التدابير الممكنة للبحث عن الموتى وجمع  
أجسادهم وإجلانهم، فضالاً عن منع إت الف أجسادهم. ويجب على أطراف النزاع أن  
تسعى إلى تسهيل عودة رفات الموتى، إذا طلب هذا الطرف المعارض أو أقارب  
المتوقى. ويجب التخلص من الموتى بطريقة محترمة، وأن تُحترم قبورهم مع المحافظة

عليها بشكل صحيح. ويجب تسجيل جميع المعلومات المتاحة قبل عملية التخلّص ووضع علامات على موضع قبورهم، وذلك لتسهيل تحديد الهوية.

### الحق في المعرفة

يتطلب القانون الدولي الإنساني من أطراف النزاعات المسلحة الدولية اتخاذ كل التدابير الممكنة لجاء مصير الأشخاص المفقودين (انظر الإطار)؛ كما ينصّ على أنه يحق لأفراد الأسرة معرفة مصير أقاربهم. ومن حيث المبدأ، سيحدّد القانون المحلي من يستوفي صفة "فرد الأسرة للشخص المفقود". وحتى مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن كل تعريف يجب أن يتضمّن على الأقل أقرب الأقارب، مثل:

• الأطفال الذين ولدوا في إطار أو خارج إطار الزواج، والأطفال بالتبني والأطفال أبناء الزوجة أو الزوج.

• شركاء الحياة، سواء عن طريق الزواج أو غير الزواج.

• الآباء والأمهات (بمن في ذلك أمهات الأزواج أو الزوجات وآباء الزوجات أو الأزواج والآباء بالتبني).

• الإخوة والأخوات المولودون من نفس الوالدين أو من والدين مختلفين أو بالتبني. ويجب أن يسعى كل طرف من أطراف النزاع للبحث عن المفقودين المبلّغ عنهم من قبل طرف معادٍ.

وتعتبر قواعد المعاهدة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أقل تطوراً. ومع ذلك، فإن كثيراً من القواعد المبيّنة أعلاه تنطبق على كل من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي باعتبارها قانوناً عرفياً.

**الأشخاص المفقودون** هم أفراد لا تعرف أسرهم عنهم أية أخبار و/أو هم الذين أبلغ، استناداً إلى معلومات موثوقة، أنهم مفقودون نتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي - أو نتيجة حالة ما أخرى من حالات العنف.

وتتباين الظروف التي يصبح فيها الأشخاص في عداد المفقودين. وهنا بعض الأمثلة:

• تفقد الأسر في كثير من الأحيان تتبّع أثر أقربائهم الذين اندرجوا في القوات المسلحة أو انضموا إلى جماعات مسلحة، للافتقار إلى وسيلة للبقاء على صلة معهم. وقد يُعلن عن فقد أفراد من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في المعركة عندما يموتون، إذا لم يكن قد رُودوا بالوسائل الضرورية لتحديد الهوية

مثل بطاقات تحديد الهوية.

\_• الأفراد الذين يتم أسرهم أو القبض عليهم أو اختطافهم قد يُحجزون في مكان

احتباس سري، أو في مكان غير معروف، ويموتون أثناء الاحتجاز. وفي

كثير من الحالات، لا تعرف أسرهم مكانهم أو لا يُسمح لهم بزيارتهم حتى

ولا التراسل معهم. وغالباً، لا يتم تسجيل المعلومات عن الأشخاص المحرومين

من حريتهم (تاريخ التوقيف ومكانه، الاحتجاز، الموت أو الدفن) أو السجلات

التي تحتوي على هذه المعلومات حيث يتم إخفاؤها أو تدميرها.

\_• ويُبلغ عن كثير من الأشخاص أنهم مفقودون عقب عمليات قتل جماعية، وفي

كثير من الحالات، تُترك أجساد الضحايا ملقاة حيث يموت هؤلاء، أو يدفنون

بسرعة، أو يُنقلون إلى مكان آخر أو حتى تدمير أبدانهم.

\_• الأشخاص النازحون واللاجئون وجماعات الأشخاص المعزولة بسبب نزاع

والأشخاص الذين يعيشون في مناطق محتلة قد لا يستطيعون إرسال أخبار إلى

أحبائهم. وهذه الحالات يمكن أن تؤدي إلى حالات انفصال طويلة الأمد.

\_• والأطفال أيضاً تختفي، نتيجة لانفصالهم عن أسرهم الذين أُجبروا على الفرار

من مواقع النزاع، أو تم تجنيدهم بالقوة في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة،

أو حبسهم أو حتى تبييهم بشكل متسرع وبطريقة فظة.

\_• وأخيراً، عندما تُخرَج الجثث وتتم عملية الفحص ما بعد الوفاة، ويمكن أن تؤدي

المعلومات إلى التعرف على شخصية ميت، لا يتم دائماً خزنها وإدارتها بشكل

صحيح.

**كيف يتعامل القانون الدولي الإنساني مع الاختفاء القسري؟**

تُحدّد اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ( 2006 ) الاختفاء "القسري" أو

الاختفاء بالإكراه على النحو التالي:

"الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي

الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض

الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من

حماية القانون."

وينتهج الاختفاء القسري مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني، وأبرزها حظر الحرمان التعسفي من

الحرية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وحظر القتل. إضافة إلى ذلك،

في النزاعات المسلحة الدولية تهدف المتطلبات الواسعة النطاق بشأن التسجيل والزيارات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم إلى منع الاختفاء القسري. ويلزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أيضاً اتخاذ خطوات لمنع الاختفاء، بما في ذلك من خ الل تسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي النظر إلى حظر الاختفاء القسري في ضوء القاعدة التي تطلب احترام الحياة الأسرية والتي تتطلب من كل طرف في النزاع أن يتخذ جميع التدابير الممكنة لحصر الأشخاص المُبلغ عن اختفائهم نتيجة لنزاع مسلح وتزويد أفراد أسرهم بأية معلومات توجد بشأن مصيرهم. ويتجسد الأثر التراكمي لهذه القواعد في أن ممارسة الاختفاء القسري محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني.

### مكتب المعلومات الوطني

تذكر اتفاقيات جنيف (انظر المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة) أن عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف في النزاع مكتباً رسمياً للمعلومات لتلقي وإرسال المعلومات حول أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين في قبضتها. ويجب على كل دولة متحاربة إبلاغ مكتبها للمعلومات الخاصة عن جميع أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين في قبضتها، وتزويده بكل التفاصيل المتاحة بشأن هوية هؤلاء الأشخاص، بحيث يتم إب الغ ذوي القربى ويكونون على علم في أسرع وقت ممكن. وفي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، غالباً ما يدير هذه المكاتب الصليب الأحمر الوطني أو الجمعية الوطنية لله الأحمر.

### وكالة التعقب المركزية

"تُنشأ في بلدٍ محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتُقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة. وتُكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتُنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها" (المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ انظر أيضاً المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالمعتقلين المدنيين). (وتُعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة عن الوكالة، التي أعيدت تسميتها بوكالة التعقب المركزية في سنة 1960، لكي تجسد جميع الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة، والأنشطة التي تشمل فئات أخرى من الأشخاص أيضاً، مثل غير السجناء والمدنيين واللاجئين).



## 15- ما الذي ينصّ عليه القانون الدولي الإنساني بشأن

### إمكان إيصال المساعدات الإنسانية وتقديمها؟

النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، تؤدي إلى ظهور احتياجات كبيرة للمساعدة الإنسانية. وغالباً ما يُحرّم السكان المدنيون من الضرورات الأساسية وقت الحرب - الغذاء والماء والمأوى - وليس لديهم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية. وتتباين الأسباب. فقد تكون الممتلكات دُمّرت نتيجة لعمليات القتال ومناطق الزراعة أصبحت غير قابلة للاستعمال بسبب انتشار الألغام الأرضية، أو الذخائر العنقودية أو مخلفات الحرب المتفجرة. وقد تضطر جماعات كاملة من السكان إلى ترك ديارهم، و هجر مصادر دخولهم المعتادة. إضافة إلى ذلك، قد تُصاب المرافق الأساسية الاقتصادية وغيرها بالأضرار أو بالاختلال، مما يؤثر على استقرار بلدان أو مناطق بأكملها لفترة طويلة من الزمن.

وبموجب القانون الدولي، تتحمّل الدول المسؤولية الأساسية عن ضمان توفّر الاحتياجات الأساسية للمدنيين والسكان المدنيين الواقعيين تحت سيطرتها. ومع ذلك، إذا كانت الدول غير قادرة أو غير راغبة في الاضطرار بمسؤولياتها، ينصّ القانون الدولي الإنساني على إجراءات إغاثة تقوم بها جهات أخرى، مثل منظمات المساعدة الإنسانية، رهنأ بموافقة الدولة المعنية. وبغية اضطرار المنظمات الإنسانية بمهامها، يجب منحها الوصول السريع ودون عراقيل إلى السكان المتضررين.

ويمكن الاضطرار على الإطار القانوني فيما يتصل بالمساعدات الإنسانية في اتفاقيات جنيف وفي بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 وكذلك في القانون الدولي الإنساني العرفي. وتقرّر قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن إيصال المساعدة الإنسانية وتقديمها: أولاً، يجب الحصول على إذن لإجراءات الإغاثة - وفي حالة الاضطرار يجب التصريح بذلك - وعندما لا يكون لدى السكان المدنيين إمدادات كافية. وثانياً، يضع القانون الدولي الإنساني بالتفصيل الشروط التي تحكم هذه العمليات، بهدف تيسير تقديم الإغاثة الإنسانية إلى السكان المتضررين.

### الالتزام بالقيام بأعمال الإغاثة

تنصّ الأحكام ذات الصلة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني على أن أنشطة الإغاثة "ينبغي الاضطرار بها" عندما يفتقر السكان إلى الإمدادات الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، وبالتالي من الواضح أنها ترسخ التزاماً قانونياً. ومع ذلك، فإنها تنصّ كذلك على أن هذا الالتزام يخضع إلى موافقة الدولة المعنية (فيما عدا أثناء الاحتلال). وهكذا يتعيّن إيجاد توازن بين الاحتياجات التي تبدو متضاربة: فمن ناحية يجب القيام

بأعمال الإغاثة ومن ناحية أخرى يجب الحصول على موافقة الدولة المعنية.

وتختلف الشروط المتعلقة بإعطاء الموافقة حسب السياق:

\_• في النزاعات المسلحة الدولية - عندما لا تجري على الأراضي المحتلة - يجب على

الأطراف ألا تحجب الموافقة لأسباب تعسفية: أي عائق (عوائق) أمام عمل الإغاثة

يجب أن يستند إلى أسباب وجيهة. وعلى وجه الخصوص إذا ثبت أن السكان المدنيين

مهددون بالموت جوعاً وهناك منظمة إنسانية توفّر الإغاثة على أساس محايد وغير

تمييزي وقادرة على معالجة الوضع، يكون الطرف مضطراً لإعطاء الموافقة.

\_• وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تنطبق نفس القواعد المبينة أعلاه. ويبقى

موضع جدال ما إذا كانت موافقة الدولة الإقليمية لازمة إذا كانت الإغاثة من أجل

المدنيين في الأراضي التي تسيطر عليها مجموعة مسلحة من غير الدول.

\_• وفي الأراضي المحتلة، على دولة الاحتلال واجب كفالة توفّر الغذاء والإمدادات

الطبية للسكان. وعلى وجه الخصوص، عليها أن تجلب الأغذية والمستلزمات الطبية

وغيرها من المواد إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. فإذا كان كل أو

جزء من سكان الأرض المحتلة لا يتوفّر له ما يكفي من الإمدادات الضرورية،

يكون على دولة الاحتلال واجب إعطاء الموافقة على مخططات الإغاثة لمعاونة

السكان.

**ما هي الشروط التي يجب في إطارها تقديم الإغاثة الإنسانية؟**

تتعلق المجموعة الثانية من القواعد بالشروط التي يجب بمقتضاها تقديم الإغاثة

الإنسانية. وهذه الشروط كما يلي:

\_• الإنسانية والحياد وعدم التمييز: وتنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني فحسب على

المساعدة التي تُعتبر محايدة وإنسانية في طابعها ويجري القيام بها دون أي تمييز

ضار. وهذا يعني على وجه الخصوص أنه يجب إعطاء الإغاثة لجميع الأشخاص

المُعوزين، بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، وبغض النظر عن ديانتهم

أو جنسهم، إلخ.

\_• التحكّم: قد تتحكّم الأطراف التي تسمح بمرور الإغاثة في تقديمها، ولا سيما بوضع

الترتيبات التقنية، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالتفتيش، والتي تنظم مرور هذه

الإغاثة.

**القانون الدولي الإنساني و"الحق في التدخل لأسباب إنسانية"**

بقدر ما يرقى " حق - أو حتى واجب - التدخل " إلى تبرير تدخل مسلح لأسباب إنسانية، فهذه مسألة لا تخص القانون الدولي الإنساني، بل تخص القواعد بشأن مشروعية استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية: وبعبارة أخرى، فهذه مسألة تخص قانون مسوغات الحرب. ويحل مفهوم " مسؤولية الحماية "

تدرجياً محل مفهوم " حق " أو " واجب " التدخل لأسباب إنسانية ( انظر السؤال 2).

حددت الدراسة التي اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العرفي، والمنشورة في سنة 2005 ، القواعد التالية بشأن تقديم المساعدة الإنسانية. وتطبق القواعد أثناء النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي:

• الإغاثة الإنسانية: الأفراد والأشياء المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية يجب احترامها وحمايتها.

• أطراف النزاع يجب السماح لهم وتسهيل المرور السريع دون عوائق أمام الإغاثة الإنسانية - إذا كانت محايدة في صفتها ويضطلع بها دون أي تمييز ضار للمدنيين المحتاجين، مع مراعاة حق الأطراف في السيطرة.

• يجب أن تكفل أطراف النزاع لأفراد الإغاثة الإنسانية المأذون لهم حرية الحركة اللازمة للاضطر الع بمهامهم. وفي حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب يجوز فرض تقييد مؤقت على تحركاتهم.

• يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

**كيف يحمي القانون الدولي الإنساني اللاجئين**

**والأشخاص المشردين داخلياً؟**

اللاجئون هم أناس عبروا حدوداً دولية ومعرضون للمخاطر أو أصبحوا ضحايا للاضطهاد في بلدانهم الأصلي. والأشخاص المشردون داخلياً، من ناحية أخرى لم يعبروا أي حدود دولية، بيد أنه يتعين عليهم أيضاً الفرار من ديارهم ( انظر الإطار أدناه).

واللاجئون يحميهم قانون اللاجئين - وأساساً الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ( 1951 ) والاتفاقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا - ( 1969 ) وقانون حقوق الإنسان وخصوصاً مبدأ عدم الإعادة القسرية. وهؤلاء يندرجون تحت ولاية

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وتتم حماية اللاجئين أيضاً بموجب Nadia Shira Cohen/ ICRC

القانون الدولي الإنساني عندما يكونون في دولة مشاركة في نزاع مسلح. ويتلقى

اللاجئون، بالإضافة إلى الحماية العامة المقدمة للمدنيين بموجب القانون الدولي

الإنساني، حماية خاصة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن الدولة الحاجزة لا تُعامل اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية. وتضيف المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول أن اللاجئين يجب اعتبارهم كأشخاص محميين في جميع الظروف ودون أي تمييز ضار. ومع ذلك لا توجد معاهدة عالمية تتناول بالتحديد احتياجات الحماية للأشخاص المشردين داخلياً. وتُعتبر الاتفاقية بشأن حماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا) التي دخلت حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر 2012، هي أول معاهدة دولية تعالج مسألة حماية الأشخاص المشردين داخلياً وتقديم المساعدة لهم. ويتمتع المشردون داخلياً بالحماية بموجب مختلف مجموعات القوانين، بما في ذلك القانون المحلي، وقانون حقوق الإنسان - إذا كانوا موجودين في دولة مشاركة في نزاع مسلح - يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني. وتُعتبر المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة المتعلقة بالتشرد الداخلي (1998)، صكاً غير ملزم وذا أهمية بالنسبة للمشردين داخلياً. فهذه المبادئ تعكس القانون الدولي القائم وهي يُعترف بها على نطاق واسع بأنها تقدّم إطاراً دولياً لحماية المشردين داخلياً أثناء جميع مراحل التشرد، بما في ذلك العودة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج. ويمكن لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، إذا حظيت بالاحترام، أن تمنع التشرد. ويجب الإشارة بشكل خاص إلى القواعد التي تحظر:

• الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية أو الهجمات العشوائية.

• تجويع السكان المدنيين وتدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم.

• العقاب الجماعي، الذي قد يتخذ شكل تدمير المساكن.

ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضاً صراحة إجبار المدنيين على ترك أماكن إقامتهم ما لم يتطلب ذلك أسباباً أمنية أو أسباباً عسكرية قهرية.

ويجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان توفير ظروف مرضية للمدنيين المشردين من حيث المأوى والنظافة العامة والصحة والسمة والتغذية، وألا يتم فصل أفراد نفس الأسرة الواحدة عن بعضهم البعض. وتوفر القواعد التي تتطلب من أطراف النزاع السماح بشحنات الإغاثة للوصول إلى المدنيين المحتاجين الحماية للمشردين داخلياً.

وجميع هذه القواعد يُعترف بها في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي وهي تُطبّق أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

من هو اللاجئ؟

المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وبصيغتها المعدلة بالبروتوكول الصادر سنة 1967 تعرّف "اللاجئ" بأنه أي شخص يوجد، " بسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد."

وقد اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بالنواحي الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا ( وإع الن كار تاخينا ) 1984 ( بشأن اللاجئين تعريفاً أوسع نطاقاً ويشمل الأشخاص الهاربين من أحداث سببت اضطراباً شديداً للنظام العام، مثل النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

#### من هو المشرّد داخلياً؟

تُعرّف المبادئ التوجيهية الصادرة من الأمم المتحدة بشأن التشرّد الداخلي ( 1998 ) بأنه يُقصد بالمشرّدين داخلياً "الأشخاص أو الجماعات من الأشخاص الذي أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار صراع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المُعترف بها للدولة."

#### المهاجرون المحاصرون في خضمّ نزاع مسلح

لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لمصطلح "المهاجر" ويمكن أن يكون قرار الهجرة "طوعياً" أو "قسرياً"، رغم أن المسميات تُعتبر أقل وضوحاً بكثير مما كانت عليه في الماضي. وقد تكون الأحداث المباغتة مثل نزاع مسلح أو كارثة سبباً مباشراً لإكراه الناس على ترك ديارهم. وقد يكون البحث عن فرص اقتصادية أفضل، أو التدهور البيئي البطيء والتدريجي، وقمع الحقوق بشكل متزايد (خصوصاً للأقليات)، وتوافر الشبكات الأسرية في مواقع أكثر استقراراً، هذه التي تحدّد بالضبط المكان الذي يتحرك فيه المهاجرون وطول المدة. ويُستخدَم الآن مصطلح "الهجرة المختلطة" لوصف فرار طالبي اللجوء من النزاع المسلح، واللاجئين ومنعدي الجنسية المختلطين بالمهاجرين العمال؛ ويصف مُسمّى "الهجرة المختلطة" كلاً من الحالة واثت الف العوامل التي تسبب زحزحة السكان.

وكثير من اللاجئين لا يعتبرون أه الّ لمسمّى اللاجئين، وعندما يعبرون حدوداً دولية، هم بحكم التعريف

ليسوا مشرّدين داخلياً. وبغض النظر عن السبب الأصلي لتشردهم (أو هجرتهم)، لا يمكن التقليل من شأن ما يتعرّض له هؤلاء من ضعف واحتياجات هؤلاء الناس من الحماية، والأخطار التي تهدّد حقوق الإنسان الخاصة بهم - وهو ما يتعرّضون له أثناء رحلتهم بما في ذلك الاتجار بالبشر.

وليست هناك معاهدة عالمية تعالج بالتحديد مسألة الحماية لجميع المهاجرين. ويمكن الاطالع على الأحكام في مختلف مجموعات القانون بما في ذلك القانون المحلي، وقانون حقوق الإنسان وفي القانون الدولي الإنساني - إذا ما كان هؤلاء في دولة مشاركة في نزاع مسلح.

ويُعتبر المهاجرون على أرض دولة مشاركة في نزاع مسلح أنهم مدنيون.

#### 7- ما هي الأعيان التي يحميها بوجه خاص

##### القانون الدولي الإنساني؟

الأعيان المدنية محمية من الهجوم بموجب الأحكام العامة في القانون الدولي الإنساني. وتُمنح بعض الأعيان أيضاً حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، إمّا بسبب أهميتها الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والسكان المدنيين أو الإنسانية بوجه عام أو بسبب عدم حصانتها الخاصة في مواجهة التدمير والأضرار في أوقات النزاع المسلح. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

##### الوحدات الطبية ووسائل النقل

يُشير مصطلح "الوحدات الطبية" إلى المؤسسات والوحدات الأخرى - عسكرية أو مدنية، ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة - جرى تنظيمها لأغراض طبية. ويشمل المصطلح، على سبيل المثال، المستشفيات والوحدات المماثلة الأخرى، ومراكز نقل الدم، ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلانية لهذه الوحدات.

ويشير مصطلح "وسائل النقل الطبية" إلى أية وسائل للنقل

-عسكرية أو مدنية - دائمة أو مؤقتة - مخصّصة بشكل خالص

للنقل الطبي تحت سيطرة سلطة مختصة لطرف في النزاع. وهذا

المصطلح يشمل وسائل النقل في البر أو الماء أو الهواء، مثل عربات

الإسعاف، والسفن الاستشفائية والطائرات الطبية.

وتُعد الحماية الخاصة للوحدات الطبية ووسائل النقل بموجب القانون الدولي الإنساني

شكلاً فرعياً من أشكال الحماية المتاحة لضمان أن ينعم الجرحى والمرضى بالرعاية

الطبية. وتعتبر الحماية بموجب القانون الدولي للإنساني للوحدات الطبية ووسائل النقل حماية قديمة. ويمكن الاطالع عليها في اتفاقية جنيف لعام 1864 أو في قواعد لاهاي لعام 1899 و 1907. ووُضعت هذه الحماية في اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة بشأن الوحدات ووسائل النقل الطبية العسكرية والمستشفيات المدنية وبعض وسائل النقل الطبي. وفي سنة 1977، تم توسيع هذه الحماية لتشمل على وجه الخصوص الوحدات ووسائل النقل الطبية المدنية في جميع الظروف. أما حماية الوحدات ووسائل النقل الطبية في النزاعات المسلحة غير الدولية انبثقت ضمناً من المادة المشتركة 3 التي تقتضي أن يتم جمع الجرحى والمرضى وتوفير الرعاية لهم. وأدرجت هذه الحماية أيضاً بشكل صريح في البروتوكول الإضافي الثاني. وأقرت ممارسة الدول الآن الالتزام باحترام وحماية جميع الوحدات ووسائل النقل الطبية. سواء كانت مدنية أو عسكرية، كمعيار من القانون الدولي العرفي الساري في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وفي الالتزام باحترام وحماية الوحدات الطبية ووسائل النقل المخصصة حصرياً للأغراض الطبية في جميع الظروف:

● الاحترام يعني على وجه الخصوص أن الوحدات الطبية ووسائل النقل لا يجوز مهاجمتها ولا ينبغي وضع عراقيل أمام أدائها دونما داع.

● الحماية تعني أن الوحدات الطبية ووسائل النقل يجب مساعدتها بشكل ناشط في أداء مهمتها وكذلك حمايتها من الهجمات أو التدخل غير الواجب من أطراف ثالثة. وعلى وجه الخصوص، يجب على الوحدات الطبية، قدر المستطاع، ألا تتواجد في منطقة قريبة من الأهداف العسكرية. زيادة على ذلك، لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف استخدام الوحدات الطبية ووسائل النقل لحماية الأهداف العسكرية من الهجوم.

فإذا استخدمت الوحدات الطبية ووسائل النقل لكي تنفذ، خارج مهمتها الإنسانية، أفعالاً ضارة بالعدو، سوف تفقد حمايتها وربما تتعرض للهجمات. ومع ذلك قبل هجماتها يجب إصدار تحذير لها يبين حينما كان ذلك مناسباً، حداً زمنياً معقولاً؛ ويجوز الإذن بشن هجوم فحسب إذا ظلّ الإنذار دون التفات إليه. وتشمل أمثلة الأفعال الضارة بالعدو استخدام الوحدات الطبية لحماية المحاربين القادرين أو تخزين أسلحة أو ذخائر، أو كمواقع للملاحظة العسكرية أو دروع للعمل العسكري. ومع ذلك، حتى مع هذا،

ومثل جميع الهجمات على أي هدف عسكري، يجب الامتثال للقواعد بشأن التناسبية والاحتياطات من أجل مصلحة الجرحى والمرضى أو الأفراد في الوحدات الطبية الذين ربما يكونون داخل الوحدة الطبية أو وسيلة النقل التي يُنفذ منها أفعال ضارة بالعدو. وأخيراً، تتمتع الوحدات الطبية المأذون لها بالحق في إظهار الشارات المميزة ( انظر السؤال 13 ) وتجدر ملاحظة أن الوحدات الطبية ووسائل النقل يجب احترامها بصفة خاصة وحمايتها سواء أظهرت أم لم تُظهر الشارة المميزة؛ لكن إظهار الشارة يبسر عملية تحديد الهوية.

### الممتلكات الثقافية

الممتلكات الثقافية تتمتع عموماً بالحماية كواحدٍ من الأعيان المدنية. إضافة إلى ذلك، يجب الاحتراس بصفة خاصة لتجنب أية أضرار تلحق بالممتلكات الثقافية، نظراً لأنها تُعتبر من بين الأعيان المدنية النفيسة للغاية؛ وتصبح الحاجة إلى توخي الحذر أكثر أهمية عندما تكون الممتلكات الثقافية المعنية مظهراً حيويًا لتراث الشعب المعني. مصطلح "الممتلكات الثقافية" يشير إلى أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة مخصصة للعبادة أو الفن أو العلوم أو لأغراض خيرية، أو الآثار التاريخية. ويجوز عرض الشارة على الممتلكات ذات الأهمية الكبيرة للتراث الثقافي لكل شعب - مثل الآثار المعمارية أو التاريخية، والمواقع الأثرية، والأعمال الفنية أو الكتب أو أي مبنى يكون غرضه الأساسي والفعلي احتواء ممتلكات ثقافية، والمراكز المحتوية على مقدار كبير من الممتلكات الثقافية، ويمكن التعرف على كل ذلك بوجود الشارة المؤلفة من الدرع الأزرق والأبيض ( انظر الشكل على الصفحة التالية).

ويوجد الأساس القانوني لتوفير الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في قواعد لاهاي لعام 1970 ، وفي اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلح وفي بروتوكولاتها، وفي البروتوكولات الإضافية لعام 1977. ويوجد أيضاً الالتزام باحترام وحماية الممتلكات الثقافية في القانون العرفي الذي ينظم النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

وفي الالتزام باحترام وحماية الممتلكات الثقافية:

• الاحترام يعني إيلاء رعاية خاصة في العمليات العسكرية لتجنب إحداث أضرار بالممتلكات الثقافية، ما لم تتحول إلى أهداف عسكرية.



● **الحماية** تعني حظر جميع إجراءات الاستيلاء أو التدمير أو الإضرار العمدي بالمتعلقات الثقافية. ويجب أن تمنع الدولة القائمة بالاحتلال أيضاً التصدير غير المشروع للمتعلقات الثقافية من الأراضي المحتلة، ويجب إعادة المتعلقات المصدرة بشكل غير مشروع إلى السلطات المختصة للأراضي المحتلة. إضافة إلى ذلك، توجد التزامات أخرى لاحترام وحماية المتعلقات التي تُعتبر ذات أهمية كبيرة للتراث الثقافي لكل شعب.

\_ ● اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية المتعلقات الثقافية سعت إلى تعزيز حماية المتعلقات التي تُعتبر ذات أهمية كبيرة للتراث الثقافي لكل شعب وذلك عن طريق أولاً، تشجيع وضع علامات على هذه المتعلقات بدرع أزرق وأبيض (انظر الشكل المرافق).

\_ ● يجب ألا تكون هذه المتعلقات هدفاً لهجوم ما لم يكن الأمر بشكل حتمي من مقتضى الضرورة العسكرية. والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1964 يوضح أنه لا يجوز التذرع بالتخلي عن الضرورة العسكرية الحتمية إلا عندما وما دامت (1) (تكون المتعلقات الثقافية المعنية، بحكم وظيفتها، قد تحولت إلى هدف عسكري؛ و (2) ليس هناك بديل ممكن للحصول على ميزة عسكرية مماثلة لتلك التي يتيحها الهجوم على ذلك الهدف. ويتطلب البروتوكول الثاني أيضاً أن وجود هذه الضرورة ثابتة عند مستوى محدد من القيادة وفي حالة شن هجوم، لا بد من إعطاء إنذار فعلي مُسبق كلما تسمح الظروف. وتجدر ملاحظة أن المادة 53، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي 1 والمادة 16 من البروتوكول الإضافي 2 تذهب إلى مدى أبعد: فهي لا تنص على تنازل في حالة الضرورة العسكرية الحتمية. وهذه المواد تشمل فحسب عدداً محدداً من المتعلقات الثقافية المهمة جداً، أي التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الروحي "للشعوب" (أي للإنسانية). ويتعين أن تكون المتعلقات التي تشملها البروتوكولات الإضافية ذات أهمية لدرجة أن من المؤكد أن يتعرف عليها كل شخص وأنها لم تكن تحمل علامة عليها.

\_ ● ويحظر الاستخدام العسكري لهذه المتعلقات - التي يُحتمل أن يُعرضها للتدمير أو الأضرار، ما لم تتطلب الضرورة العسكرية ذلك بشكل حتمي. وهنا مرة ثانية، يوضح البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 أن التنازل عن الضرورة العسكرية الملحة، يمكن التذرع به لاستخدام المتعلقات الثقافية لأغراض من

المحتمل أن تعرّضها للتدمير أو الأضرار فحسب" عندما وما دام لا يوجد خيار ممكن بين هذا الاستخدام للممتلكات الثقافية والوسيلة الممكنة الأخرى للحصول على ميزة عسكرية مماثلة. "ويتطلب البروتوكول الإضافي الثاني أيضاً إثبات هذه الضرورة عند مستوى معيّن من القيادة. ويجدر بالذكر أن المادة 53 ، الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني تذهبان إلى أبعد من ذلك: فهما لا تنصّان على تنازل في حالة الضرورة العسكرية الملحة.

• يُحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس لهذه الممتلكات وجميع أعمال التخريب الموجهة ضد هذه الممتلكات.

شارة الدرع الأزرق والأبيض للإشارة إلى حماية الممتلكات التي تُعتبر ذات أهمية كبيرة للتراث الثقافي لكل الناس.

### البيئة الطبيعية

يشير مصطلح "البيئة الطبيعية" إلى ديناميكية أو تكوين أو هيكل الأرض، بما في ذلك كائناتها الحيّة، والغلاف الصخري، والغلاف المائي والغلاف الجوي، والفضاء الخارجي. وهي تشمل على سبيل المثال، جميع النباتات من الغطاء النباتي (النباتات، والغابات، إلخ)، والحياة البرية والكائنات الدقيقة، والتربة والصخور والهواء والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية والمناخ. ويمكن أن يسبّب النزاع المسلح أضراراً طويلة الأمد للبيئة الطبيعية. فاستخدام أسلحة معينة، وخصوصاً الأسلحة الكيميائية أو النووية قد يكون لها أثر ضار طويل الأمد على البيئة. ويمكن أن يكون هذا الأثر جانباً من جوانب استراتيجية عسكرية، حيث تستهدف أطراف النزاع أجزاء من البيئة من أجل إضعاف قدرات العدو. بيد أن هذا قد يحدث أيضاً كنتيجة غير مقصودة للنزاع. فتدمير المصارف والمجاري ومحطات توليد الكهرباء والمصانع الكيميائية وغيرها من الصناعات، ومجرد إحداث أنقاض قد يؤدي إلى تلويث مصادر المياه والأراضي الصالحة للزراعة والهواء، مما يؤثر على صحة السكان بكاملهم. وفي حين قد يكون من المقبول حدوث قدر معيّن من الضرر البيئي حيث إن هذا المزم للنزاع المسلح، يجب ألا يكون هذا الضرر غير متناسب. وبالتالي، يعترف القانون الدولي الإنساني بحد للضرر البيئي. فأولاً، البيئة محمية بوجه

عام باعتبارها من الأعيان المدنية وبالتالي محمية أيضاً من الهجمات المباشرة، فضلاً عن الأضرار العرضية المُفرطة؛ ويتطلب القانون الدولي الإنساني أيضاً اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب، ومهما كان الحال للتقليل إلى أدنى حدّ من، الأضرار العرضية بسبب الحوادث على البيئة. وتولى للبيئة الطبيعية أيضاً حماية خاصة بمقتضى القانون الدولي الإنساني. وفي الواقع، يحمي القانون الدولي الإنساني البيئة الطبيعية من "الأضرار الواسعة الانتشار الطويلة الأمد والشديدة".

وعلى وجه الخصوص تُحظر أساليب ووسائل الحرب التي يُقصد بها أو يمكن توقُّع منها أن تحدث هذا الضرر بالبيئة الطبيعية بموجب المعاهدة والقانون العرفي في النزاعات المسلحة الدولية. وأقرّت ممارسات الدول هذه القاعدة كمعيار للقانون الدولي العرفي، ويمكن القول في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً.

وأخيراً، تقدّم اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 حماية إضافية للبيئة أثناء أوقات النزاع المسلح. وتحظر هذه الاتفاقية التغيير المتعمّد للبيئة بغية إلحاق آثار واسعة النطاق طويلة الأمد وشديدة الأثر - "وتؤدّي إلى ظواهر مثل البراكين، وموجات المدّ أو تغييرات في المناخ - كوسيلة للتدمير أو الإضرار أو إلحاق الأذى بدولة طرف أخرى. وببساطة، من المحظور التدمير المتعمّد للبيئة الطبيعية كسلاح من الأسلحة".

#### المصانع والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة

يشير مصطلح "المصانع والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة" إلى

السدود والجسور ومحطات توليد الكهرباء النووية.

لا تجب مهاجمة المصانع والمنشآت المحتوية على قوى خطيرة حتى عندما تتحوّل هذه الأعيان إلى أهداف عسكرية لأن هذه الهجمات يمكن أن تسبب انطالق قوى خطيرة ونتيجة لذلك تحدث خسارة خطيرة لأرواح المدنيين. ولا يجب شنّ هجمات على الأهداف العسكرية الواقعة قرب أو بجوار هذه المصانع أو المنشآت، إذا أدّى مثل هذا الهجوم إلى خسارة شديدة في أرواح المدنيين. وهذه القواعد مذكورة بشكل صريح في البروتوكول الإضافي الأول وهي توجد في القانون العرفي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وبغية تيسير تحديد هوية هذه الأعيان، يجوز للأطراف في النزاع المسلح وضع علامات عليها مع وضع إشارة خاصة تتكوّن من مجموعة من ثلث دوائر برتقالية اللون توضع على نفس المحور.

Source: ICRC, answers to your questions, [www.icrc.org](http://www.icrc.org)